

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخامسة والخمسون

العدد (١٦٦٤)

الأحد ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٨هـ	الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٢٦م
----------------------------	------------------------

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٧ بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
٩١	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.
٩٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية.
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٠ بتطبيق القانون (النظام) الموحد بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
١٠٢	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧١ بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي.
١١٢	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٢ بتعيين سفير غير مقيم.
١١٤	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٣ بتعيين سفير غير مقيم.
١١٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٤ بتعيين سفير غير مقيم.
١١٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٥ بالتصديق على اتفاقية تطوير ربط السكك الحديدية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
١١٧	

رقم الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء تصريف مياه الأمطار للمناطق المجاورة لقصر البركة العامر. ١٤٠
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٧ بإجازة اتفاقية امتياز للاستكشاف والإنتاج بين حكومة سلطنة عمان وشركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج مسندم البحرية ش.م.م وشركة بترول يوم أوفر سيز التركية المحدودة للمنطقة رقم (٨٠). ١٤٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٨ بإجازة تنازل شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ من فبراير ٢٠٠٣م (للمنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة كيستوس إنرجي الشرق الأوسط. ١٤٥

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٢٩ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٤٩
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢١٠ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٥٤
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٢٨ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٥٩
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٣٧ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٦٤

رقم الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٠٨ بالموافقة
١٦٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٤١ بالموافقة
١٧٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١١٦ بالموافقة
١٧٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١١٩ بالموافقة
١٨٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٥٢ بالموافقة
١٨٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/٢٠٧ بالموافقة
١٩٤ على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١٠٥ بالموافقة
١٩٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١١٠ بالموافقة
٢٠١ على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١٣٥ بالموافقة
٢٠٣ على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٧/١٠٧ بالموافقة
٢٠٥ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٧/١١٤ بالموافقة
٢١٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٧/١١٧ بالموافقة
على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية. ٢١٥
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٨/١٠٢ بالموافقة
على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٢١٩
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٩/١٠١ بالموافقة
على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية. ٢٢٤
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٩/١٠٢ بالموافقة
على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية. ٢٢٨
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار**
- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ٢٣٢
- الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٢٨٠
- الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٢٨١
- الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٨٣
- استدراك. ٢٨٨
- إعلان بإنهاء الأعمال المصرفية لدى بنك بيروت (فرع سلطنة عمان). ٢٩٢

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٦٧

بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٥/٣٥،

وعلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٩/٧٥،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٣،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- الوزارة:

وزارة الصحة.

٢- الوزير:

وزير الصحة.

٣- التقسيم المختص:

التقسيم الإداري المعني في الوزارة.

٤- السلطة المعنية:

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في شرطة عمان السلطانية.

٥- المواد المخدرة:

كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون.

٦- المؤثرات العقلية:

كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون.

٧- المواد المتطايرة:

كل مادة مدرجة في المجموعة الثالثة الملحقه بهذا القانون.

٨- السلائف الكيميائية:

المواد أو المركبات الكيميائية التي تستخدم بصفة غير مشروعة بقصد إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الرابعة الملحقه بهذا القانون.

٩- الإنتاج:

فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

١٠- الصنع:

جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج، والتركيب والإدخال، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أي صورة أخرى منه، وصنع مستحضرات غير التي يتم تحضيرها من قبل المؤسسات الصيدلانية بناء على وصفة طبية.

١١- الزراعة:

كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

١٢- التهريب:

جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم سلطنة عمان أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

١٣- النقل:

نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل إقليم سلطنة عمان، بأي وسيلة كانت.

١٤- المؤسسة الصحية:

أي مؤسسة صحية تعنى بتقديم خدمة وقائية أو تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية.

١٥- المؤسسات الصيدلانية:

الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية ومكاتب الاستشارات الصيدلانية ومختبرات تحليل الأدوية وأي مؤسسات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

١٦ - المنشأة البيطرية :

المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية أو المختبر البيطري أو الصيدلية البيطرية أو المستودع الدوائي البيطري أو المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية أو مزارع الإنتاج أو المكان الذي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات.

١٧ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون، أو الاتجار فيها، أو صرفها، أو وصفها طبيا، أو تسهيل ذلك، أو التنازل عنها، أو التعامل فيها بأي صورة كانت، أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال المرخص فيها وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣)

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، أو الاتجار فيه، أو التنازل عنه أو عن أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبدوره، أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال المرخص فيها وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتستثنى من ذلك، أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون.

المادة (٤)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو توزيع أو معالجة أي من السلائف الكيميائية، إذا كان ذلك بقصد صنع أو إنتاج مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

المادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب أو الكميات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٦)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، تتبع مجلس الأمن الوطني، ويصدر بتسمية أعضائها، وتحديد اختصاصاتها، وآلية عملها، قرار من مجلس الأمن الوطني.

الفصل الثاني

الزراعة والصنع والإنتاج

المادة (٧)

يجوز الترخيص لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها في زراعة أي من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.

المادة (٨)

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص، ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها في صنعها أو إنتاجها، وتطبق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها.

الفصل الثالث

الاستيراد والتصدير والنقل

المادة (٩)

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية:

- ١- وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
 - ٢- الكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها.
 - ٣- المؤسسات الصحية.
 - ٤- المؤسسات الصيدلانية.
 - ٥- المنشآت البيطرية.
 - ٦- معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص لها.
- وتبين اللائحة القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (١٠)

لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير صادر عن التقسيم المختص لمن صدر باسمه الترخيص، أو من يحل محله في عمله، ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في ترخيص الاستيراد أو التصدير، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١١)

يجب على الإدارة العامة للجمارك في حالتها الاستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى التقسيم المختص، وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك والمرخص له الاحتفاظ بنسخة من الإذن، ويعتبر الإذن ملغى إذا لم يستعمل خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد.

المادة (١٢)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، ومبين على غلافها: اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل، وطبيعته، وكميته، واسم المرسل إليه، وعنوانه.

المادة (١٣)

يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك - أو من يفوضه - أن يأذن بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي سلطنة عمان إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

المادة (١٤)

تستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل، الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الوطنية أو الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ الحدودية، بشرط أن تكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة. ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتداولها.

الفصل الرابع

الاتجار والتعامل

المادة (١٥)

لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، ولا يرخص في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية التي تتوفر فيها الاشتراطات التي تبينها اللائحة.

المادة (١٦)

لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية المرخص لها في الاتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التعامل فيها أو التنازل عنها بأي صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون التي يرخص لها في ذلك، أو وفقا لأحكام الفصل السادس من هذا القانون.

وتبين اللائحة القواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهات المبينة في المادة (٩) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الترخيص

المادة (١٧)

يصدر الترخيص المنصوص عليه في المواد (٧، ٨، ٩، ١٥) من هذا القانون من التقسيم المختص، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة، وبعد سداد الرسم المقرر لذلك، وتعفى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من هذا الرسم.

المادة (١٨)

يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون باسم الوحدة أو الجهة أو الطبيب المسؤول عنها بصفته، ولا يجوز منح الترخيص إلى:

- ١- من سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الشروع في أي منهما ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢- من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض (٥) خمسة أعوام من تاريخ الفصل النهائي.

ويعتبر الترخيص ملغى إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.

المادة (١٩)

ينشئ التقسيم المختص سجلا تقيد فيه التراخيص الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يجب تصفية موجودات الجهات المرخص لها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في حال إلغاء الترخيص أو لم يتم تجديده قبل انتهاء مدته، وذلك تحت إشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير لهذا الغرض.

الفصل السادس

التعامل الطبي مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أولا: بالنسبة إلى الأطباء

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون، لا يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج، ووفقا لما تقتضيه الأصول العلمية المتعارف عليها، والشروط التي تبينها اللائحة.

وفي جميع الأحوال، يحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأي كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة (٢٢)

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري أن يحرزوا في المؤسسات الصحية والمنشآت البيطرية بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديد قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلا له دون أي تغيير، ويجوز للأطباء علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة، ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.

المادة (٢٣)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية التي يعدها التقسيم المختص لهذا الغرض.

ثانياً : بالنسبة إلى مزاوли المهن الطبية المساعدة

المادة (٢٤)

يجوز لمزاولي المهن الطبية المساعدة المرخص لهم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عند تقديم الخدمات العلاجية للمرضى تحت إشراف طبيب مرخص له وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة. ويجب على مزاولي المهن الطبية المساعدة الالتزام بالوصفة المقررة من الطبيب.

المادة (٢٥)

يجوز لمزاولي المهن الطبية المساعدة المرخص لهم والمتخصصين في مجال الإسعاف والطوارئ حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط وفق الضوابط التي تبينها اللائحة.

ثالثاً : بالنسبة إلى الصيادلة

المادة (٢٦)

يجب على مديري المؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية المرخص لها في الاتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها الأصلية، وفي مكان خاص بها يحكم إغلاقه، وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٢٧)

لا يجوز للصيدلاني أو الصيدلي البيطري أن يصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب أو طبيب بيطري مرخص له في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري في سلطنة عمان، مع مراعاة الآتي:

- ١- أن تكون الوصفة الطبية محررة على نموذج الوصفات الطبية بطريقة غير قابلة للمحو دون إتلاف لها ومختومة بختم الطبيب.
- ٢- ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من (٣) ثلاثة أيام.

المادة (٢٨)

يجب على الصيدلاني أو الصيدلي البيطري حفظ الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف، ورقم قيدها في السجل المعد لذلك في المؤسسة الصيدلانية أو المنشأة البيطرية، ويحظر استعمالها مرة أخرى، ولحاملي هذه الوصفات طلب صورة منها مختومة بختم المؤسسة الصيدلانية أو المنشأة البيطرية، ويحظر استخدام تلك الصورة مرة أخرى.

المادة (٢٩)

تبين اللائحة ضوابط صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية والمؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية المرخص لها.

رابعاً: بالنسبة إلى المرضى

المادة (٣٠)

يجوز للمريض أو متولي رعايته في حالة عجزه أو صاحب الحيوان حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب، ويجب عليهم في حالة عدم استعمالها أو تبقي جزء منها دون استعمال ردها إلى الجهة التي تحددها اللائحة.

الفصل السابع

التسجيل والرقابة والتفتيش

المادة (٣١)

يجب على كل من رخص له في استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار أو التعامل في أن يقيّد في سجلات خاصة للوارد أو المصروف من تلك المواد أو المؤثرات في يوم ورودها أو صرفها ذاته، وفقاً للنموذج الذي يعده التقسيم المختص.

المادة (٣٢)

يجب على المرخص لهم في الاتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى التقسيم المختص في الأسبوع الأول من كل (٣) ثلاثة أشهر، كشفًا مبينًا فيه الوارد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف والباقي منها خلال هذه المدة، وذلك على النماذج التي يعدها التقسيم المختص. ويجب على التقسيم المختص إرسال نسخة من تلك الكشف إلى السلطة المعنية خلال أسبوعين من تاريخ ورودها.

المادة (٣٣)

تحفظ السجلات والتراخيص وأذونات الإفراج والتصدير والوصفات الطبية وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للمدد التي تبينها اللائحة.

المادة (٣٤)

يجب على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لموظفي الجهات المختصة المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له كلما طلب منهم ذلك .

المادة (٣٥)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتفتيش تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وشرطة عمان السلطانية، والجهات الأخرى ذات الصلة لمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال باختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثامن

العقوبات والتدابير

المادة (٣٧)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق، وبغرامة لا تقل عن (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال عماني، كل من:

١- استورد، أو صدر، أو أنتج، أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحق بهذا القانون بقصد الاتجار فيها في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٢- زرع، أو صدر، أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه، أو بذوره بقصد الاتجار فيه في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٣- خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون بقصد الاتجار.

٤- مول بنفسه، أو بواسطة غيره، أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين: (١، ٢) من هذه المادة.

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١- تهريب أي من المواد المذكورة في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الاتجار فيها.

٢- العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٣- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها.

٤- استخدام فاقد الأهلية أو ناقصها في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لت تهريب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها، أو التعاون معها.

٦- استغلال السلطة أو الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون، أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو في تسهيلها.

المادة (٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني كل من:

١- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل بها أو صرفها بأي صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٢- نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الاتجار، وذلك في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٣- تصرف بأي صورة كانت في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له في استعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل.

٤- قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً، وكان ذلك بمقابل.

٥- أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحق بهذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المطلق في أي من الحالتين الآتيتين:

١ - ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء.

٢ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى فاقد الأهلية أو ناقصها.

المادة (٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من هذا القانون، وكان ذلك دون مقابل.

المادة (٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، كل من استورد أو صدر أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو هرب مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرخص فيها قانونا.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من حاز أو أحرز أو هرب المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي، أو تهيئتها للتعاطي.

المادة (٤١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من استورد، أو اشترى، أو أنتج، أو صنع، أو حاز، أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو زرع، أو حاز، أو أحرز، أو اشترى نباتا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى، الملحقة بهذا القانون، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص فيها قانونا بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، أو خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون، وكان الغرض من إنتاج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من تعاطى أيا من المواد المذكورة في غير الحالات المرخص فيها قانونا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني، إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المرخص فيها قانونا.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض، أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية والتردد عليها، وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي، أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة.

ولا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذا لحكم سابق، أو لم يمض على خروجه منها أكثر من (٥) خمسة أعوام.

المادة (٤٢)

يكون الإفراج عن المودع في المصلحة بعد شفاؤه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصلحة عن (٦) ستة أشهر، ولا أن تزيد على (١) سنة، وإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المودع، أو خالف الواجبات المفروضة عليه، أو ارتكب في أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة، ويسري ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذا القانون، لا تقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصلحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو الدرجة الرابعة في حالة عدم وجود قريب من الدرجة الثانية، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة.

المادة (٤٤)

تراعى السرية مع المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدمون للعلاج في المصلحة وفقا للمادة (٤٣) من هذا القانون. ويعاقب كل من يفشي سرا اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة غيره بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

المادة (٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك. ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور.

المادة (٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى، أو رخص له في التعامل في أي منها بأي صورة كانت أو حيازتها ولم يمك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون، أو لم يلتزم بالأحكام المنظمة للقيود فيها.

كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن المحكوم بها.

المادة (٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حازها أو أحرزها بالمخالفة للكميات والضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٤٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني كل من قاوم بالقوة أو استخدم العنف أو هدد باستخدامه ضد أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا وقع الاعتداء على زوج الموظف، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو الشهود أو المتعاونين مع السلطة المعنية.

وتكون العقوبة السجن المطلق، إذا نشأ عن الاعتداء، أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، أو كان من الموظفين المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.

المادة (٤٩)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (٥٠)

على الادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و(٣٨) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من أقيمت عليه الدعوى، وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أياً كان حائزها أو مالكها، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة (٥١)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما يحكم بمصادرة الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

وتكون مصادرة الأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل لصالح السلطة المعنية وتؤول حصيلة الأموال لصالح الخزنة العامة للدولة، وتحدد بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك قواعد مكافأة ضباط وأفراد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة (٥٢)

تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، وللمفتش العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أي جهة حكومية رخص لها في ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، كما تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير الصالحة للاستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير.

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بالدعوى الجزائية يتم تحت إشراف مأموري الضبط القضائي قطع كل زراعة ممنوعة لنبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون، وجميع أوراقها وبذورها وجذورها، وحفظها في مخازن السلطة المعنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة.

المادة (٥٤)

يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بإغلاق المحل نهائياً.

المادة (٥٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة الملحقه بهذا القانون.

المادة (٥٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن المحكوم بها في حالة مخالفة حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك إذا تم ضبطه في أي من الحالات الآتية:

١- إذا وجد في مكان عام وظهرت عليه دلائل التعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

- ٢- إذا وجد بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها.
- ٣- إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي، أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها.
- ٤- صدور إذن من الادعاء العام بالقبض على الشخص لتعاطيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- ٥- إذا أبلغ عنه ذووه بتعاطيه أو حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من امتنع عن إكمال العلاج المقرر له ممن تقدموا إلى المصلحة للعلاج في المرة الثالثة وفقا لحكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

المادة (٥٩)

لا تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على:

- ١- إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا بوصفة طبية واحدة وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.
- ٢- إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا بنسب لا تتجاوز الكميات المقررة في اللائحة بغير وصفة طبية بغرض العلاج الطبي.

المادة (٦٠)

- إذا حكم على العماني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فللمحكمة أن تحكم باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
- ١- الإيداع في إحدى المؤسسات الصحية.
 - ٢- الإلزام بحضور برامج التأهيل والتدريب المهني.

- ٣- إلزام بإجراء الفحص الدوري.
 - ٤- تحديد الإقامة في أماكن معينة أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
 - ٥- منع الإقامة في أماكن معينة أو ارتيادها.
 - ٦- منع السفر إلى الخارج.
 - ٧- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
 - ٨- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
 - ٩- التكليف بأداء خدمة عامة.
- ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به في البنود أرقام: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) عن (١) سنة، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات.
- وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.

المادة (٦١)

فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بنص المادة (٥٦) من هذا القانون، تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي مؤبداً من البلاد إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم.

المادة (٦٢)

للمحكمة أن تلزم المودع في المصلحة وفقاً لحكم المادة (٤١) من هذا القانون بالفحص الدوري لمدة (٢) عامين من انتهاء فترة الإيداع أو من تنفيذ العقوبة.

وللادعاء العام أن يأمر بالتدبير ذاته على المتعاطي الذي لم تقم في حقه الدعوى الجزائية أو من صدر في شأنه قرار بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة أو نهائياً لظروف الجريمة.

وتبين اللائحة قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، كل من يخالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

المادة (٦٣)

تنقضي الدعوى الجزائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ وقوعها.

المادة (٦٤)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة، ويعاقب على الشروع في بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٦٥)

يعفى من العقوبات المقررة في المواد: (٣٧، ٣٨، ٣٩) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين.

المادة (٦٦)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التنفيذ فوراً بالرغم من استئنافها أو الطعن فيها، أما الأحكام الصادرة غيابياً بالعقوبة فتكون واجبة التنفيذ فور ضبط المحكوم عليه.

المادة (٦٧)

يراعى في تشديد العقوبة وفقا للعود جميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في المواد: (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة (٦٨)

تشكل لجنة للإشراف على المودعين في المصلحة بقرار من الوزير، على ألا تقل درجة رئيس اللجنة عن مدير عام، أو من في حكمه، ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير.

المادة (٦٩)

تتولى لجنة الإشراف على المودعين في المصلحة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٤٢) من هذا القانون الآتي:

- ١- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، ورفع التوصية بشأن تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى الجهات المعنية.
- ٢- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.
- ٣- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
1	ACETORPHINE	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	أسيثورفين
2	ACETYL- <i>ALPHA</i> -METHYLFENTANYL	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيثيل-ألفا-ميثيل فينتانيل
3	ACETYLFENTANYL	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	أسيثيل-فنتانيل
4	ACETYLMETHADOL	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيثيل ميثادول
5	ACRYLOYLFENTANYL	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide	أكريلول-فنتانيل
6	ALFENTANIL	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفينتانيل
7	AH-7921	3,4-Dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide	إيه إتش - ٧٩٢١
8	ALLYLPRODINE	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
9	ALPHACETYLEMETHADOL	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
10	ALPHAMEPRODINE	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
11	ALPHAMETHADOL	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
12	ALPHA-METHYLFENTANYL	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فينتانيل

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
13	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفينتانيل
14	ALPHAPRODINE	α -l,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفا برودين
15	ANILERIDINE	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
16	BENZETHIDINE	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيتيديدين
17	BENZYL MORPHINE	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
18	BETACETYLMETHADOL	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
19	BETA-HYDROXYFENTANYL	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فينتانيل
20	BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فينتانيل
21	BETAMEPRODINE	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين
22	BETAMETHADOL	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
23	BETAPRODINE	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا برودين
24	BEZITRAMIDE	l-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolynyl)piperidine	بزيتراميد

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
25	BRORPHINE	1-{1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-piperidin-4-yl}-1,3-dihydro-2H-benzimidazol-2-one	برورفين
26	BUTONITAZENE	N,N-Diethyl-2-[(4-butoxyphenyl)methyl]- 5-nitro-1Hbenzimidazole-1- ethanamine	بوتونيتازين
27	BUTYRFENTANYL	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]butanamide	بوتيرفنتانيل
28	CANNABIS	The flowering or fruiting tops of the cannabis plant (excluding the seeds and leaves when not accompanied by the tops) from which the resin has not been extracted, by whatever name they may be designated (1961 Convention, art.1, para.1).	نبات القنب
29	CANNABIS RESIN, EXTRACTS and TINCTURES	The separated resin, whether crude or purified, obtained from the cannabis plant (1961 Convention, art.1, para.1).	زيت القنب راتنج القنب صبغة القنب
30	CARFENTANIL	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine4-carboxylate	كارفنتانيل
31	CLONITAZENE	2-(p-chlorbenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
32	COCA LEAF	The leaf of the coca bush except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed (1961 Convention, art.1, para.1).	ورقة الكوكا
33	COCAINE	An alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine (Methyl ester of benzoylecgonine).	كوكايين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
34	CODOXIME	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
35	CONCENTRATE OF POPPY STRAW	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.	ركازة قش الخشخاش
36	CROTONYL FENTANYL	(E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide	كروتونيل فنتانيل
37	CYCLOPROPYL FENTANYL	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	سيكلوبروبيل فنتانيل
38	DESOMORPHINE	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين
39	DEXTROMORAMIDE	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكستروموراميد
40	DIAMPROMIDE	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
41	DIETHYLTHIAMBUTENE	3-diethylamino-1,1-di-(2'thienyl)-l-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
42	DIFENOXIN	l-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
43	DIHYDROETORPHINE	7,8-dihydro-7 α -[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endoethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ديهيدروإيتورفين
44	DIHYDROMORPHINE	Derivative of morphine	ثنائي الهيدرومورفين
45	DIMENOXADOL	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
46	DIMEPHEPTANOL	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفيبتانول
47	DIMETHYLTHIAMBUTENE	3-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل ثيامبوتين
48	DIOXAPHETYL BUTYRATE	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	بوتيرات ثنائي الأوكسافيتيل
49	DIPHENOXYLATE	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
50	DIPIPANONE	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
51	DROTEBANOL	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول
52	ECGONINE	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	إيكغونين
53	ETAZENE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1ethanamine	إيتازين
54	ETHYLMETHLTHIAMBUTENE	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين
55	ETONITAZENE	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين
56	ETONITAZEPIPNE	N-piperidinyl etonitazene, 2-[(4-ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro1-[2-(1-piperidinyl)ethyl]-1H-benzimidazole	إيتونيتازيبين
57	ETONITAZEPTYNE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole	إيتونيتازيبين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
58	ETORPHINE	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	إيتورفين
59	ETOXERIDINE	1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
60	FENTANYL	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فينتانيل
61	4-FLUOROISOBUTYRFENTANYL (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	٤ - فلوروايزوبوتيرفنتانيل
62	FURANYLFENTANYL	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيلفنتانيل
63	FURETHIDNE	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين
64	HEROIN	Diacetylmorphine	هيروين
65	HYDROCODONE	Dihydrocodeinone	هيدروكودون
66	HYDROMORPHINOL	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
67	HYDROMORPHONE	Dihydromorphinone	هيدرومورفون
68	HYDROXPETHIDINE	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثدين
69	ISOMETHADONE	6-(dimethylamino)-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
70	ISOTONITAZENE	N,N-diethyl-2-(2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1Hbenzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine	إيزوتونيتازين
71	KETOBEMIDONE	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبميدون
72	LEVOMETHORPHAN	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفورميثورفان
73	LEVOMORAMIDE	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد
74	LEVOPHENACYLMORPHAN	(-)-3-hydroxy-N-phenacilmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
75	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول
76	METAZOCINE	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphinan	ميتازوسين
77	METHADONE	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
78	METHADONE INTERMEDIATE	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
79	METHOXYACETYLFENTANYL	2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4yl]acetamide	ميثوكسي استيل فنتانيل
80	METHYLDESORPHINE	6-methyl-delta-6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
81	METHYLDIHYDROMORPHINE	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
82	2-METHYL-AP-237	1-{2-Methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl]piperazin-1-yl}butan-1-one	٢ - ميثيل-إيه بي-237
83	3-METHYLFENTANYL	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل فينتانيل
84	3-METHYLTHIOFENTANYL	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣-ميثيل ثيوفينتانيل
85	METONITAZENE	N,N-diethyl-2-(2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine	ميونيتازين
86	METOPON	5-methyldihydromorphinone	ميوبون
87	MORAMIDE INTERMEDIATE	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد
88	MORPHERIDINE	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين
89	MORPHINE	The principal alkaloid of opium and of poppy straw.	مورفين
90	Morphine methobromide (Morphine methylbromide)	AND OTHER PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE DERIVATIVES including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميدي المورفين (ميثيلبروميدي المورفين)
91	MORPHINE-N-OXIDE	Derivative of morphine	ن - أوكسيد المورفين
92	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	أم.بي.بي.بي
93	MT-45	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine	إم تي-٤٥

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
94	MYROPHINE	Myristylbenzylmorphine	ميروفين
95	N-DESETHYL ISOTONITAZENE	N-ethyl-2-[2-[(4-isopropoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1yl]ethanamine	ن-ديسيثيل إيزوتونيتازين
96	NICOMORPHINE	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
97	NORACYMETHADOL	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
98	NORLEVORPHANOL	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
99	NORMETHADONE	6-(dimethylamino)-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
100	NORMORPHINE	Demethylmorphine	نورمورفين
101	NORPIPANONE	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
102	N-PYRROLIDINO METONITAZENE	2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1-yl)ethyl)-1Hbenzo[d]imidazole	ن-بيروليدينو ميتونيتازين
103	N-PYRROLIDINO PROTONITAZENE	2-(4-propoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1-yl)ethyl)-1Hbenzo[d]imidazole	ن-بيروليدينو بروتونيتازين
104	OCFENTANIL	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4yl]acetamide	أوسفنتانيل
105	OPIUM	"Opium" means the coagulated juice of the opium poppy. (1961 Convention, art. 1, para. 1).	أفيون

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
106	ORIPAVINE	3-O-demethylthebaine	أوريفافين
107	ORTHOFLUOROFENTANYL	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] propanamide	أورثو فلوروفنتانيل
108	OXYCODONE	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
109	OXYMORPHONE	14-hydroxydihydromorphinone	اوكسيمورفون
110	PARAFLUROBUTYRYLFENTANYL	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide	بارا فلوروبوتيريلفينتانيل
111	PARA-FLUROFENTANYL	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفينتانيل
112	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
113	PETHIDINE	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثدين
114	PETHIDINE INTERMEDIATE A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البثيدين - ألف
115	PETHIDINE INTERMEDIATE B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البثيدين - باء
116	PETHIDINE INTERMEDIATE C	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	وسيط البثيدين - جيم
117	PHENADOXONE	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
118	PHENAMPROMID	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
119	PHENAZOCINE	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
120	PHENOMORPHAN	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
121	PHENOPERIDIN	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
122	PIMINODINE	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
123	PIRITRAMIDE	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
124	PROHEPTAZINE	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionyloxazacycloheptane	بروهيبتازين
125	PROPERIDINE	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
126	PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine	بروتونيتازين
127	RACEMETHORPHAN	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيمثورفان
128	RACEMORAMIDE	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد
129	RACEMORPHAN	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
130	REMIFENTANIL	1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
131	SUFENTANIL	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفينتانييل
132	TETRAHYDROFURANYLFENTANYL (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2carboxamide	تتراهيدروفورانيل-فنتانييل
133	THEBACON	Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	ثيباكون
134	THEBAINE	.An alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum	ثيبين
135	THIOFENTANYL	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفينتانييل
136	TILIDINE	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
137	TRIMEPERIDINE	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	تريميبيريدين
138	U-47700	3,4-dichloro-N-(2-dimethylamino-cyclohexyl)-N-methyl-benzamide	يو-٤٧٧٠٠
139	VALERYLFENTANYL	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	فاليريلفنتانييل

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ويشمل تلك المواد الآتي :

1. جميع أيزومرات المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول - ما لم يتم استثناءها على وجه التحديد - وذلك عندما يكون وجود هذه الأيزومرات ممكناً طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة.
2. جميع إسترات وإثيرات المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول، وذلك عندما يكون وجود هذه الإسترات والإثيرات ممكناً ، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر .
3. جميع أملاح المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح الإسترات والإثيرات والأيزومرات المذكورة أعلاه، عندما يكون وجود هذه الأملاح ممكناً.

AND it's including the following:

1. the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.
2. The esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.
3. The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- II : NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (2): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	DESCRIPTION / CHEMICAL NAME	المادة المخدرة
1	ACETYLDIHYDROCODEINE	acetylated enol form of hydrocodone	استيل ثنائي الهيدروكوديين
2	CODEINE	3-methylmorphine	كوديين
3	DEXTROPROPOXYPHENE	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	ديكستروبروبوكسيفين
4	DIHYDROCODEINE	Derivative of morphine	ثنائي الهيدروكوديين
5	ETHYLMORPHINE	3-ethylmorphine	إيثيل المورفين
6	NICOCODINE	6-nicotinylcodeine	نيكوكوديين
7	NICODICODINE	6-nicotinyl dihydrocodeine	نيكوديكيكوديين
8	NORCODEINE	N-demethylcodeine	نوركوديين
9	PHOLCODINE	Morpholinylethylmorphine	فولكوديين
10	PROPIRAM	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام

ويشمل ذلك الآتي :

1. جميع أيزومرات المواد المخدرة الواردة في هذا الجدول - ما لم يتم استثناءها - عندما يكون وجود هذه الأيزومرات ممكناً وذلك طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة .
2. أملاح المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك أملاح الأيزومرات على النحو الوارد أعلاه، وذلك عندما يكون وجود هذه الأملاح ممكناً.

AND including the following:

1. All the isomers, unless excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.
2. The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

الجدول رقم (3):

SCHEDULE- III:

Preparations containing low percentage of Narcotic Substances

مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

1	Preparations of: Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodine Nicodicodine Norcodeine Pholcodine when compounded with one or more other active ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations. Pharmaceutical preparations containing codeine as one of their active ingredients at a concentration of 8 mg or less, and in the pharmaceutical form of tablets or capsules only, are exempted from this. Their dispensing is subject to the provisions issued by a decision from the Minister.	مستحضرات ال: استيل ثنائي الهيدروكوديين كوديين ثنائي الهيدروكوديين إيثيل المورفين نيكوكوديين نيكوديكون نوركوديين فولكوديين عندما تكون مركبة مع مكون فعال آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار المخدر في وحدة الجرعة على (١٠٠ ميلغرام) ولا يتجاوز تركيزه (٠,٢٪) في المستحضرات غير المجزأة. ويستثنى من ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تكون أحد مكوناتها الفعالة كوديين بتركيز 8 ملجم فأقل، وبشكل صيدلاني أقراص أو كبسولات فقط. ويكون صرفها حسب الأحكام التي تصدر بقرار من الوزير.
2	Preparations of Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.	مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠ ميلغرام) من البروبيرام في وحدة الجرعة، والمركبة مع كمية مماثلة على الأقل من الميثيلسليلولوز.
3	Preparations of Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a	مستحضرات الدكستروبروبوكسيفين المتعاطاة عن طريق الفم التي لا تحتوي على أكثر من (١٣٥ ميلغراماً) من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- III:

الجدول رقم (3):

Preparations containing low percentage of Narcotic Substances

مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

	concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.	(٢,٥٪) في المستحضرات غير المجزأة شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م.
4	Preparations of Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of Opium or Morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous MORPHINE base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.	مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (٠,١٪) محسوبا كقاعدة كوكايين، والأفيون أو المورفين، والتي، لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها (٠,٢٪) محسوبا كقاعدة مورفين لامائي، والمركبة مع مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة بسهولة أو بنسب تعرض الصحة العامة للمخاطر.
5	Preparations of Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligrams of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.	مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على أكثر من (٠,٥ مليغرام) من ثنائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (٥٪) من جرعة ثنائي الفينوكسين.
6	Preparations of Diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.	مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على أكثر من (٢,٥ مليغرام) من ثنائي الفينوكسيلات، محسوبا كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (١٪) من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.
7	Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent Opium in powder; 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with	مسحوق مركب أبيكاك، والأفيون: ١٠٪ مسحوق الأفيون ١٠٪ مسحوق جذور الأبيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع ٨٠٪ من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على مخدر.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- III:

الجدول رقم (3):

Preparations containing low percentage of Narcotic Substances

مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

	80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	مستحضرات تطابق أيًا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على مخدر.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- IV NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (4): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	المادة المخدرة
1	ACETORPHINE	أستورفين
2	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL	أستيل-ألفا-ميثيل فينتانيل
3	ACETYLFENTANYL	أستيل-فتانيل
4	ALPHA-METHYLFENTANYL	ألفا-ميثيل فينتانيل
5	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	ألفا-ميثيل ثيوفينتانيل
6	BETA-HYDROXYFENTANYL	بيتا-هيدروكسي فينتانيل
7	BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL	بيتا-هيدروكسي-٣ ميثيل فينتانيل
8	CANNABIS AND CANNABIS RESIN	الحشيش/القنب الهندي وراتنج الحشيش
9	CARFENTANIL	كارفينتانيل
10	DESOMORPHINE	ديسومورفين
11	ETORPHINE	إيتورفين
12	HEROIN	هيروين
13	KETOBEMIDONE	كيتوبميدون

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- IV NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (4): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	المادة المخدرة
14	3-METHYLFENTANYL	ميثيل فينتانيل-٣
15	3-METHYLTHIOFENTANYL	ميثيل ثيوفينتانيل-٣
16	MPPP	أم.بي.بي.بي
17	PARA-FLUOROFENTANYL	بارا-فلوروفينتانيل
18	PEPAP	بيباب
19	THIOFENTANYL	ثيوفينتانيل

ويشمل ذلك جميع أملاح المواد المخدرة الواردة في هذا الجدول ، عندما يكون وجود هذه الأملاح ممكنا.

AND including the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

الجدول رقم (5):

SCHEDULE- V:

Plants which are not permitted to be cultivated or imported

النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

1	Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marihuana, or any of its other names.	القنب الهندي "كانابيس ساتيفا" ذكرًا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
2	Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names.	الخشخاش (بابافر سومنفرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
3	All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names.	الكوكا "ارثروزاليم كوكا" بجميع أنواعه ومسمياته.
4	All kinds of Khat (Catha Edulis).	القات (كاتا أديولس) بجميع أصنافه ومسمياته.

المجموعة الأولى

الجدول رقم (6):

SCHEDULE- VI:

Parts of plants which are excluded from this law

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

1	Fibres of Indian Cannabis.	الياف سيقان نباتات القنب الهندي.
2	Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها.
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – I: Hallucinogenic Compounds

الجدول رقم (١): مواد الهلوسة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine	برول امفيتامين
2	-	DOC	4-Chloro-2,5-dimethoxyamfetamine	-
3	CATHINONE		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاثينون
4	Not Available	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	
5	Not Available	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine	
6	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	
7	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	
8	Not Available	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- <i>a</i> -phenethylamine	
9	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين
10	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole	إتريبتامين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

11	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8 <i>B</i> -carboxamide	ليسرغيد
12	Not Available	MDMA	(±)- <i>N</i> , <i>a</i> -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine	
13	Not Available	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	
14	METHCATHINONE		2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون
15		4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	
16	Not Available	4-methylaminorex	(±)-cis-2,amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	
17	Not Available	MMDA	2-methoxy- <i>a</i> -methyl-4,5-(methylenedioxy) phenethylamine	
18	Not Available	<i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl- <i>a</i> -dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine)	
19	Not Available	<i>N</i> -HYDROXY MDA	(±)- <i>N</i> -[<i>a</i> -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine)	
20		25B-NBOMe	2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl)ethanamine	
21		25C-NBOMe	2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl)ethanamine	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

22		25I-NBOMe	2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine	
23	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	
24	Not Available	PMA	p-methoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine.	
25		PMMA	1-(4-methoxyphenyl)-2-methylaminopropane	
26	Not Available	psilocine, psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	
27	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	سيلوسيبين
28	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكليدين
29	Not Available	STP, DOM	2,5-dimethoxy- <i>a</i> ,4-dimethylphenethylamine	
30	TENAMFETAMINE	MDA	<i>a</i> -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين
31	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين
32	Not Available	tetrahydro-cannabinol, the following isomers and their stereo- chemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

			(6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6a,7,8,10a-tetrahydro-6H-benzo[c]chromen-1-ol	
		HU-210		
		AM-411	(6aR,10aR)-9-(hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-3-(2-methyloctan-2-yl)-6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo[c]chromen-1-ol	
		AM-906	(6aR,10aR)-3-(1-adamantyl)-6,6,9-trimethyl-6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo[c]chromen-1-ol	
		O-1184	(6aR,9R,10aR)-3-[(z)-hept-1-enyl]-9-(hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo[c]chromen-1-ol 6-azidohept-2-yne-delta8-tetrahydrocannabinol	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

33	ADAMANTYL	AM-4030	(6s, 6aR, 9R, 10aR)-9-(hydroxymethyl)-6-[(E)-3-hydroxyprop-1-enyl]-6-methyl-3-(2-methyloctan-2-yl)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo [c]chromen-1-ol	أدامانثيل
34	CYCLO HEXYLPHENOL	CP-47,497-C8	5-(1,1-dimethyloctyl)-2-[(1R,3s)-3-hydroxycyclohexyl]-phenol	سايكلو هيكساييل فينول
		CP-55940	2-[(1R,2R,5R)-5-hydroxy-2-(3-hydroxypropyl)cyclohexyl]-5-(2-methyloctan-2-yl)phenol	
		CP-55244	(2s,4s,4as,6R,8aR)-6-(hydroxymethyl)-4-[2-hydroxy-4-(2-methyloctan-2-yl)phenyl]-1,2,3,4,4a,5,6,7,8,8a-decahydronaphthalen-2-ol	
35		TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine	

ويشمل ذلك أيضًا الأيزومرات الفراغية للمواد المدرجة في هذا الجدول – ما لم يتم استثناءها على وجه التحديد- وذلك عندما يكون وجود مثل هذه الأيزومرات الفراغية ممكنًا ضمن التسمية الكيميائية المحددة.

And including the stereoisomers of substances in Schedule, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – II: Stimulants

الجدول رقم (٢): المنشطات

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	AMFETAMINE	Amphetamine	(±)- <i>a</i> -methylphenethylamine	أمفيتامين
2	AMINEPTINE		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	
3		AM-2201, JWH-2201	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone	
4		5F-APINACA, 5FAKB-48	N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide	
5		5F-AMB, 5F-AMBPINACA	Methyl 2-({[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl}amino)-3-methylbutanoate	
6		ADB-BUTINACA	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

7		2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	
8		AB-CHMINACA	N-[(2S)-1-amino-3-methyl-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3- carboxamide	
9		CUMYL-4CN-BINACA	1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1Hindazole-3-carboxamide	
10		ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2- yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3- carboxamide	
11	4-CMC (4- chloromethcathinone	clephedrone	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)-1- propanone	
12		CUMYL-PEGACLONE	5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1Hpyrido[4,3-b]indol-1-one	
13		3-chloromethcathinone (3-CMC)	1-(3-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one	
14	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)- <i>a</i> -methylphenethylamine	
15		delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran1-ol	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

16		diphenidine	1-(1,2-Diphenylethyl)piperidine	
17		dipentylone	1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino)pentan-1-one	
18		ethylone	(RS)-1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)propan-1-one	
19		ethylphenidate	ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate [1]	
20		eutylone	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one	
21	FENETYLLINE		7-[2-[(<i>a</i> -methylphenethyl) amino]ethyl]theophylline	فينيتلين
22		4-fluoroamphetamine, 4- FA	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine	
23		FUB-AMB, MMBFUBINACA, AMBFUBINACA	Methyl(2S)-2-({1-[4-fluorophenyl]methyl-1Hindazole-3-carbonyl }amino)-3- methylbutanoate	
24		ADB-FUBINACA	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1Hindazole-3-carboxamide	
25		AB-FUBINACA	N-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1- [(4-fluorophenyl)methyl]indazole-3- carboxamide	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

26		2- fluorodeschloroketamine	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexan-1-one	
27	Gamma HYDROXYBUTIRIC ACID	GHB	γ -hydroxybutyric acid	
28	HEXAHYDROCANNABINOL (HHC)		6,6,9-trimethyl-3-pentyl- 6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo[c]chromen- 1-ol	هيكساهيدروكانابينول
29	JW HUFFMAN	JWH-018, AM-678	Naphthalene-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl)methanone	أمينو ألكايل إندول
		JWH-073	1-Butyl-3-(1-naphthoyl) Indole	
		JWH-398	pentyl-3-(4-chloro-1-naphthoyl) indole	
		JWH-015	1-Propyl-2- methyl-3-(1-naphthoyl) indole	
		JWH-122	1-Pentyl-3-(4-methyl-1-naphthoyl) indole	
		JWH-250	1-Pentyl-3-(2- methoxyphenylacetyl) indole	
		JWH-251	1-Pentyl-3-(2- methylphenylacetyl) indole	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

		WIN-55212- 2	(R)-(+)-[2,3-Dihydro-5-methyl-3-(4-morpholinylmethyl)pyrrolo[1,2,3,-de]-1,4-benzoxazin-6-yl] -1-naphthalenylmethanone	
30	PENTYLOX	JWH-307	(5-(2-fluorophenyl)-1- pentylpyrrol-3-yl)-naphthalen-1-ylmethanone	بنتايلوكس
		CRA-13	1-naphthalenyl[4-(pentylox)-1-naphthalenyl]-methanone	
31	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-(R)-a-methylphenethylamine	ليفامفيتامين
32	LEVAMFETAMINE	levomethamphetamine	(-)-N,a-dimethylphenethylamine	
33	MECLOQUALONE		3-(o-chiophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
34	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)-N,a-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين
35	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	(±)-N,a-dimethylphenethylamine	راسيميث الميثامفيتامين
36		MDPV, 3,4- methylenedioxypyrovalone	(RS)-1-(Benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2- (pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

37		mephedrone, 4- methylmethcathinone	(RS)-2-methylamino-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	
38		methylone, beta-ketoMDMA	(RS)-2-methylamino-1-(3,4- methylenedioxyphenyl)propan-1-one	
39		methoxetamine, MXE	(RS)-2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)- cyclohexanone	
40		MDMB-CHMICA	methyl 2-[[1-(cyclohexylmethyl)indole-3- carbonyl]amino]-3,3dimethylbutanoate	
41		methiopropamine, MPA	1-(thiophen-2-yl)-2-methylaminopropane	
42		4-methylethcathinone, 4-MEC	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	
43		5F-MDMB-PICA	Methyl(S)-2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3- carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	
44		4F-MDMB-BINACA	Methyl(S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3- carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	
45		MDMB-4en-PINACA	Methyl 3,3-dimethyl-2-(1- (pent-4-en-1-yl)-1Hindazole-3-carboxamido)butanoate	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

46		3-Methoxy phencyclidine	1-(1-(3-Methoxyphenyl)cyclohexyl)piperidine	
47		3-Methyl methcathinone	2-(methylamino)-1-(3-methylphenyl)propan-1-one	
48		N-benzyl piperazine, benzylpiperazine, BZP	1-benzylpiperazine	
49		N-ethyl norpentylone	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2- (ethylamino)pentan-1-one	
50		N-ethylhexedrone	2-(Ethylamino)-1-phenyl-1-hexanone	
51		methoxetamine, MXE	(RS)-2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)- cyclohexanone	
52	METHAQUALONE		2-methyl-3-o-tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	ميثاكالون
53	METHYLPHENIDAT		Methyl α -phenyl-2-piperidineacetate	مثيل فينيدات
54	PHENCYCLIDINE	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فنسيكليدين
55	PHENMETRAZINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فنميترازين
56		5F-ADB, 5F-MDMBPINACA	Methyl(2S)-2-[[1-(fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

57		AB-PINACA	N-[(2S)-1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide	
58		para-Methyl-4-methylaminorex, 4,4'-DMAR	4-Methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine	
59		pentedrone	(±)-2-(methylamino)-1-phenylpentan-1-one	
60		5F-PB-22	Quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate	
61		alpha-PHP	(RS)-1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one	
62		alpha-PiHP	4-methyl-1-phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	
63	SECOBARBITAL		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربيتال
64		UR-144	(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone	
65		XLR-11	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

66	ZIPEROL		<i>a</i> -(<i>a</i> -methoxybenzyl)-4-(<i>B</i> -methoxyphenethyl)-1-piperazineethano	زيبيرول
----	---------	--	---	---------

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – III: Sedative Hypnotics

الجدول رقم (٣): المهدئات المنومة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		21-cyclopropyl-7- <i>a</i> -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بيوتالبيتال
4	CATHINE	(+)-norpseudo-ephedrine	(+)-(R)- <i>a</i> -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

7	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيمايد
8	PENTAZOCINE		(2 <i>R</i> ,6 <i>R</i> ,11 <i>R</i>)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال
10	TRAMADOL HYDROCHLORIDE & ALL KINDS OF ITS OTHERS SALT FORMS		(+) <i>cis</i> -2-[(dimethylamino) methyl] -1-(3-methoxyphenyl) Cyclohexanol hydrochloride	ترامادول هيدروكلورايد وجميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الوباربيتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	البرازولام
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propionophenone	أمفيبرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N,a-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيپام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
8	<i>Not Available</i>	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	
9	BROTIZOLAM		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3,-a][1,4]diazepine	بروتيزولام
10		bromazolam	8-bromo-6-phenyl-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	
11	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازيبام
12	CARISOPRODOL		2-[(carbamoyloxy)methyl]-2-methylpentyl(1methylethyl)carbamate	الكاريسوبرودول

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
13	CHLORDIAZEPOXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسايد
14	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3H-1,5-benzodiazepine-2,4-(3H,5H)-dione	كلوبازام
15	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
16	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
17	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
18	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl) 2,3,6,11b-tetrahydrooxazo-[3,2,-d][1,4]-benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one	كلوكسازولام
19	-----	clonazepam	8-bromo-1-methyl-6-phenyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3- a][1,4]benzodiazepine	-----
20	DELORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
21	-----	diclazepam, chlorodiazepam	7-Chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2 <i>H</i> benzo[e][1,4]diazepin-2-one	-----
22	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-	ديازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
23	ESTAZOLAM		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4]benzodiazepine	إستازولام
24	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
25	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanol carbamate	إيثينامات
26	-----	ESTAZOLAM	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4]benzodiazepine	-----
27	ETHYL-LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro- 2-oxo-1H-1,4-benzodiazepin-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل
28	ETILAMFETAMINE		N-ethyl-a-methylphenethylamine	إتيلامفيتامين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
29	ETIZOLAM		4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2- f][1,2,4]triazolo[4,3a][1,4]diazepine	
30	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
31	FENPROPorex		(±)-3-[(α-methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبروبوركس
32	-----	flualprazolam	8-Chloro-6-(2-fluoro-phenyl)-1-methyl-4hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepime	-----
33	-----	flubromazolam	8-Bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	-----

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
34	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
35	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
36	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
37	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
38	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino [3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
39	LEFETAMINE	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين
40	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one	لوپرازولام
41	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
42	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
43	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
44	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
45	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوريكس
46	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol, dicarbamate	مبروباميت
47	MESOCARB		3-(α-methylphenethyl)-N-(phenyl cabamoyl)sydnone imine	ميسوكارب
48	METHYLPHENO-BARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربیتال

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
49	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	مثيريلون
50	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1- methyl-4H-imidazol[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
51	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
52	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
53	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
54	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام
55	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
56	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one (=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)	بيمولين
57	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فيندايميترازين
58	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
59	PHENTERMINE		<i>a-a</i> -dimethylphenethylamine	فينتيرامين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
60	PINAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
61	PIPRADOL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيرادرول
62	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
63	PYROVALERONE		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	بيروفاليرون
64	SECBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربیتال
65	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
66	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
67	TRIAZOLAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4//s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	ترايازولام
68	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال
69	ZOLPIDEM		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3- acetamide	-----
70	PREGABALIN		(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	
71	GABAPENTIN		1-(aminomethyl)cyclohexaneacetic acid	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Actylene Butaine Isobutane (2 Methylpropane) Hexane Propane	استيلين بيوتين ايسوبيوتان (٢- ميثيل بروبان) هكسان بروبان	هيدروكربونات اليفاتية
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Xylol, Dimethylbenzene)	سيكلوبروبان (تريمثيلين) طولوني (طولول، ميثيل بنزين، فنيل ميثان) زيلين (زايلول، ثنائي ميثيل البنزين)	دهني حلقي / عطري
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers)	بترو (جازولين) بتروليوم إيثر	مزيج

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12BI)	بروموكلوروداي فلوروميثان (BCF, FC1BI)	مهيجن
		carbon tetrachloride (tetrachloromethane)	تتراكلورايد الميثان (رباعي كلوريد الميثان)	
		chlorodifluoromethane (FC22, freon 22)	كلوروداي فلوروميثان (FC 22, Freon 22)	
		chloroform (trichloromethane)	كلوروفورم (ثلاثي كلوريد الميثان)	
		dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12)	ثنائي (كلوريد فلوريد) الميثان (FC 12, Freon 12)	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

المجموعة	المادة	SUBSTANCE	GROUP	NO
	ثنائي كلوريد الميثان (كلوريد الميثيلين)	dichloromethane (methylene chloride)		
	٢،١ - ثنائي كلوريد البروبان (ثنائي كلوريد البروبيلين) كلوريد الاثيل (أحادي كلوريد الايثان)	1,2-dichloropropane (propylene dichloride) ethyl chloride (monochloroethane)		
مركبات (محتوية على الأوكسجين)	هالوثان (٢ برومو - ٢ كلورو - ١،١،١ ثلاثي الفلوروايثان)	halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane)	OXYGENATED COMPOUNDS	5
	إيثيلين رباعي الكلور (بيركلورو الإثيلين)	tetrachloroethylene (perchloroethylene)		

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene)	١،١،١ - ثلاثي كلوريد الايثان (ميثيل الكلوروفورم، جنكلين)	
		1,1,2-trichlorotrifluoroethane (FC 113)	٢،١،١ - ثلاثي (كلوريد فلوريد الايثان) (FC 113)	
		trichloroethylene ('trike', trilene)	ثلاثي كلوريد الايثيلين (ترايك تريلين)	
		trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11)	ثلاثي (كلوريد فلوريد) الميثان (FC 11, freon 11)	
		acetone (dimethyl ketone, propanone)	اسيتون (ثنائي ميثيل الكيتون، بروبانون)	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek)	بيوتانون (٢- بيوتانون، ميثيل إيثيل كيتون، أم أي كي)	
		butyl nitrite	نيتريت البيوتيل	
		enflurane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl difluoroethyl ether)	إنفلورين (٢-كلوريد - ٢،١،١ - ثلاثي فلوريد الايثيل ثنائي فلوريد الايثيل إيثر)	
		ethyl acetate	اسيتات الأثيل	
		diethyl ether (ethoxyethane)	أثير ثنائي الأثيل (إيثوئين)	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		dimethyl ether (DME, methoxymethane)	أثير ثنائي الميثيل (دي أم أي، ميثورزيميثين)	
		isobutyl nitrite ("butyl nitrite")	نيترات الايسوبوتيل (نيتريت بيوتيل)	
		isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl difluoromethyl ether)	إيسوفلورين (١ كلوريد ٢،٢،٢ ثلاثي فلوريد الايثيل ثنائي فلوريد الميثيل إيثر)	
		isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isoamyl nitrite, "amyl nitrite")	نيترايت الايسوبنتيل (٣ - ميثيل - ١ - بيوتانول، نيترايت الايسواميل، نيتريت الاميل)	
		methyl acetate	اسيتات الميثيل	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone) methyl tert.-butyl ether (MTBE) nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas") sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethyl ether)	ميثيل ايسوبوتيل كيتون (أم أي بي كي ايسوبروبيل الاسيتون) ميثيل تيرت - بيوتيل إيثر (ام تي بي إي) أكسيد النيتروز (أول أكسيد ثنائي النيتروجين، الغاز المضحك) سيفوفلورين (فلوريد الميثيل ٢،٢،٢ ثلاثي فلوريد - ١ - ثلاثي فلوريد الميثيل) إيثر	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الرابعة

Chemical Precursors

الجدول رقم (1): السلائف الكيميائية :

Sr No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
1	ACETIC ANHYDRIDE	أنهيدريد الخل
2	N - ACETYLANTHRANILIC ACID	حمض ن- أسيتايل انثرنيليك
3	EPHEDRINE	إفيدرين
4	ERGOMETRINE	الإيرغومتريين
5	ERGOTAMINE	الإيرغوتامين
6	ISOSAFROLE	أيزوسافرول
7	LYSERGIC ACID	حمض لايسيرجيك
8	Methyl alpha – phenylacetoacetate (MAPA) (including its optical isomers)	ميثايل ألفا - فينايل اسيتو اسيتيت (مابا)
9	3,4- METHYLENEDIOXYPHENYL - 2 - PROPANONE	١- ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢- بروبانون
10	3,4 - MDP - 2 - P METHYL GLYCIDIC ACID ("PMK GLYCIDIC ACID") (all stereoisomers)	٤,٣- ام دي بي - ٢- بي ميثيل جلايسيد اسيد
11	NOREPHEDRINE	نورافيدرين
12	4 - ANILINO - N - PHENETHYLPIPERIDINE (ANPP)	٤ - أنيلينو - N - فينيتيل بيبيريدن
13	N - PHENETHYL - 4 - PIPERIDONE (NPP)	N - فينيتيل - ٤ - بيبيريدون
14	PHENYLACE TIC ACID	حمض فينيل الخل
15	ALPHA - PHENYLACETOACETAMIDE (APAA) (including its optical isomers)	ألفا - فينيل اسيتو اسيتاميد

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الرابعة

Chemical Precursors

الجدول رقم (1): السلائف الكيميائية :

Sr No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
16	ALPHA - PHENYLACETOACETONITRILE (APAAN)	ألفا - فينيل اسيتو أسيتونيتريل
17	1- PHENYL - 2 - PROPANONE	١-فينيل -2-بروبانون
18	PIPERONAL	باي بيرونال
19	POTASSIUM PERMANGANATE	برمنغنات البوتاسيوم
20	PSEUDOEPHEDRINE	السودوإيفيدرين
21	SAFROLE	سافرول

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الرابعة

الجدول رقم (2) السلائف الكيميائية :

Chemical Precursors

Sr. No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
1	ACETONE	الأسيتون
2	ANTHRANILIC ACID	حمض الانثرانيليك
3	ETHYL ETHER	إيثايل الإيثير
4	HYDROCHLORIC ACID	حمض الهيدرو كلوريك
5	METHYL ETHYL KETONE	ميثايل إيثايل كيتون
6	PIPERIDINE	الببيريدين
7	SULPHURIC ACID	حمض الكبريتيك
8	TOLUENE	التولوين

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون حماية البيانات الشخصية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون حماية البيانات الشخصية

المادة (١)

يستبدل بتعريف (البيانات الصحية) و(المتحكم) الواردين في المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، التعريفان الآتيان:

- البيانات الصحية :

البيانات الشخصية المتعلقة بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية، أو المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له، التي تكشف عن وضعه الصحي.

- المتحكم :

الشخص الاعتباري الذي يقوم بالمعالجة بنفسه أو يعهد بها إلى المعالج.

المادة (٢)

تستبدل بنصوص المواد (٢، ٣، ٧، ١٠، ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٥، ٢٧) من قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في سلطنة عمان سواء تمت المعالجة داخل سلطنة عمان أم خارجها.

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية التي تتم في الأحوال الآتية:

أ - حماية الأمن الوطني، أو المصلحة العامة.

ب - تنفيذ وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للاختصاصات المقررة لها قانونا.

ج - حماية المصالح الاقتصادية، والمالية للدولة.

د - كشف أو منع أي جريمة جزائية بناء على طلب رسمي مكتوب من جهات التحقيق.

هـ - قيام الشخص بمعالجة البيانات الشخصية في إطار شخصي، أو أسري، ما لم يتم نشرها.

و - أغراض البحوث التاريخية أو الإحصائية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية، وذلك من قبل الجهات المصرح لها في القيام بهذه الأعمال، شريطة عدم استخدام أي دلالة أو إشارة تتعلق بصاحب البيانات الشخصية فيما تنشره من بحوث وإحصائيات، لضمان عدم نسب البيانات الشخصية إلى شخص طبيعي معرف، أو قابل للتعريف.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمركز الدفاع الإلكتروني، تتولى الوزارة مسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون، ولها على الأخص الآتي:

أ - إعداد واعتماد الضوابط والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بما في ذلك تحديد الضمانات الضرورية والتدابير اللازمة وقواعد السلوك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

ب - إصدار الضوابط والإجراءات اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية والتحقق من التزام المتحكم والمعالج بها.

ج - تلقي البلاغات والشكاوى التي يودعها أصحاب البيانات الشخصية، والبت فيها، خلال المدة التي تبينها اللائحة.

د - التعاون مع الجهات المختصة بحماية البيانات الشخصية في الدول الأخرى.

هـ - تقديم المشورة والدعم والتنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في أي مسألة تتعلق بحماية البيانات الشخصية.

و - اعتماد المدققين الخارجيين الذين يعهد إليهم تقييم التزام المتحكم والمعالج بأحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

لا يجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان، وبعد الحصول على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية على ذلك، ويلتزم المتحكم بإثبات الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته.

ويجب أن يكون طلب الموافقة على معالجة البيانات الشخصية مكتوبا بصورة واضحة وصريحة ومفهومة، متضمنا الآتي:

- أ - بيانات المتحكم، والمعالج (إن وجد).
- ب - آلية التواصل مع مسؤول حماية البيانات الشخصية.
- ج - أهداف المعالجة وطبيعتها.
- د - أي معلومات أخرى قد تكون ضرورية لاستيفاء شروط المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يلتزم المتحكم والمعالج عند استخدام المعالجة المؤتمتة باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية خصوصية وسرية البيانات الشخصية، وعدم الإضرار بصاحبها. وفي جميع الأحوال، يحق لصاحب البيانات الشخصية الاعتراض على القرارات الناتجة عن المعالجة المؤتمتة، ويجب على المتحكم أو المعالج إدخال العنصر البشري عند مراجعة القرارات المعترض عليها، وذلك وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (١٥)

يلتزم المتحكم والمعالج بمحو البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من معالجتها، واستثناء من ذلك يجب عليهما الاحتفاظ بها في الحالتين الآتيتين:

- أ - وجود نزاع قائم بين المتحكم أو المعالج، وصاحب البيانات الشخصية.
- ب - تنفيذ التزام قانوني ملقى على عاتق المتحكم أو المعالج بموجب أي قانون أو حكم أو أمر أو قرار من المحكمة.

المادة (٢٢)

يلتزم المتحكم بالحصول على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية قبل إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية ذات أغراض تجارية إليه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة (٢٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من يخالف أحكام المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون.

المادة (٣)

يضاف تعريف جديد إلى المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، نصه الآتي:

المعالجة المؤتمتة :

المعالجة التي تتم باستخدام برنامج أو نظام إلكتروني يعمل بطريقة آلية وتلقائية، إما بشكل مستقل كلياً دون أي تدخل بشري، أو بشكل جزئي بإشراف وتدخل بشري محدود.

المادة (٤)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٥ مكرراً، ١٠ مكرراً) إلى قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، نصاهما الآتي:

المادة (٥) مكرراً

استثناء من حكم المادة (٥) من هذا القانون، يجوز للمتحكم معالجة البيانات الشخصية في الأحوال الآتية:

- ١ - معالجة البيانات الشخصية للعاملين لدى المتحكم، وفقا للشروط الآتية:
 - أ - أن تكون المعالجة في إطار تنظيم العمل الداخلي للمتحكم.
 - ب - أن تتم المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.
 - ج - عدم الإفصاح عن البيانات الشخصية للغير إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لصاحب البيانات الشخصية.
- ٢ - معالجة البيانات الشخصية التي تتم عبر أجهزة وكاميرات المراقبة المستخدمة استيفاء للمتطلبات الأمنية الصادرة عن الجهات المختصة.
- ٣ - أي حالات أخرى يصدر بتحديد لها قرار من الوزير، وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (١٠) مكررا

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يجوز معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت المعالجة تنفيذا لالتزام قانوني ملقى على عاتق المتحكم بموجب أي قانون أو حكم أو أمر أو قرار من المحكمة.
- ب - إذا كانت البيانات متاحة للجمهور، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.
- ج - حماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات الشخصية في حال تعذر الاتصال به.
- د - إذا كانت المعالجة تنفيذا لعقد يكون صاحب البيانات الشخصية طرفا فيه، على أن يتضمن العقد ما يفيد أن معالجة البيانات الشخصية تتم وفقا لأحكام هذا القانون.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٦ بتعديل مسمى وزارة النفط والغاز إلى وزارة الطاقة
والمعادن وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الثروة المعدنية المشار إليه.

المادة الثانية

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل بالتعديلات المرفقة إلى حين انتهاء مدتها،
ويكون تجديد هذه التراخيص والبت في طلبات التراخيص المقدمة قبل العمل بالتعديلات
المرفقة وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها فيها.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون الثروة المعدنية

المادة (١)

تستبدل بنصوص المواد (٨)، و(١٤)، و(١٥)، و(١٧)، و(٢١)، و(٣٣)، و(٣٨)، و(٤٤)، و(٤٧)، و(٦٠)، و(٦٣)، و(٦٦) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٨)

يجب على الوزارة طرح المواقع التعدينية للتنقيب والاستغلال وفقا لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس وفق لائحة خاصة تصدرها الوزارة، تتضمن تنظيم طرق وإجراءات التعاقد والطرح والترسية وضوابط المفاضلة بين مقدمي العطاءات، وذلك دون التقييد بأحكام قانون المناقصات. واستثناء مما تقدم، يجوز للوزارة إسناد بعض المواقع التعدينية للتنقيب والاستغلال، وتبين اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (١٤)

لا يجوز القيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال للخامات أو مزاولة أي نشاط يتعلق بها، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة. ولا يمنح ترخيص التنقيب أو الاستغلال إلا عن طريق المزايدة، مع وجوب التحقق من توفر الكفاءة الفنية والملاءة المالية، وتقديم دراسة معتمدة من الوزارة بتكلفة المشروع، وتبين اللائحة أنواع التراخيص، وشروطها، وإجراءات وضوابط إصدارها، ومدتها، وإجراءات تجديدها، ومقدار الرسوم الواجب سدادها.

المادة (١٥)

يؤدي من رست عليه المزايدة قبل إصدار الترخيص، ضمانا ماليا للوزارة لا يقل عن (١٪) واحد في المائة من قيمة تكلفة المشروع المعتمدة من الوزارة، ويكون هذا الضمان ساريا طوال المدة التي تحددها الوزارة لضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط أو الالتزامات تتم مصادرة الضمان المالي دون أن يخل ذلك بحق الوزارة في توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

المادة (١٧)

يجب على الوزارة قبل طرح المواقع التعدينية للاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال للخامات أخذ موافقة الجهات المختصة ومراعاة ما تقرر في هذا الشأن.

المادة (٢١)

لا يجوز للمرخص له تعديل الشكل القانوني له أو بيع الأسهم أو تعديل حصص الشركاء أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع قبل الحصول على موافقة كتابية من الوزارة وسداد الرسوم المقررة، وتبين اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٣)

ينقضي الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - انتهاء المدة المحددة له دون طلب تجديده.
- ٢ - رفض الوزارة تجديد الترخيص، على أن يكون قرارها مسبباً.
- ٣ - صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له.
- ٤ - تصفية المرخص له أو حله أو انتهاء مدته.
- ٥ - زوال الغرض الذي صدر من أجله الترخيص.
- ٦ - إذا ثبت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.

المادة (٣٨)

في حالة ثبوت صحة التقديرات الواردة في التقرير النهائي وفق أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون من حيث وجود الخامات المعدنية بكميات تجارية في المساحة المرخص فيها، يكون للمرخص له في التنقيب الأولوية في الحصول على ترخيص استغلال المساحة ذاتها أو جزء منها، على أن يقدم طلباً بذلك خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باعتماد الوزارة هذا التقرير، وإلا سقط حقه في ذلك.

المادة (٤٤)

يجوز منح امتياز لاستغلال الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وبمراعاة القواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - أن يكون لدى طالب الامتياز الكفاءة الفنية، والملاءة المالية.
- ٢ - أن تبين وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير العمل في المنطقة محل الامتياز.

المادة (٤٧)

يؤدي طالب الامتياز ضمانا ماليا لا يقل عن (١٪) واحد في المائة من قيمة التكلفة الرأسمالية للمشروع المعتمدة من الوزارة، يحصل بشكل دوري حسب ما تنظمه اتفاقية الامتياز، ويكون ساريا طوال مدة الامتياز لضمان قيام صاحب الامتياز بتنفيذ جميع التزاماته.

المادة (٦٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

- ١ - استخرج خاما من الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون دون ترخيص أو إبرام اتفاقية امتياز.
- ٢ - استخرج عمدا الخام خارج إحدائيات الترخيص أو الاتفاقية إذا كان الجاني مرخصا له أو مبرما معه اتفاقية امتياز.
- ٣ - استخرج خاما من الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد انقضاء الترخيص. وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الخام المضبوط وجميع المعدات والأجهزة والأدوات والآلات والمركبات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وأداء مثلي قيمة ما تم استخراجها من خامات، وذلك كله لصالح الوزارة.

المادة (٦٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني كل من ارتكب الآتي:

- ١ - قيام المرخص له بالتنقيب خارج مساحة الترخيص.
 - ٢ - تجاوز المرخص له في التنقيب نطاق الترخيص الصادر له.
 - ٣ - مخالفة المرخص له الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا القانون.
- وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

المادة (٦٦)

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية - قبل صدور حكم نهائي - في الجرائم الآتية:

- ١ - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٢)، و(٦٣)، و(٦٤) من هذا القانون.
 - ٢ - إذا كان الجاني مرخصا له أو مبرما معه اتفاقية امتياز، وقام عمدا باستخراج الخام خارج إحداثيات الترخيص أو الاتفاقية بما لا يزيد على مسافة (٢٠) عشرين مترا من إحداثيات الترخيص.
- ويلتزم المخالف بعد الموافقة على طلب التصالح بدفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على التصالح، وإلا عد التصالح ملغى، ولا يجوز التصالح في حالة تكرار المخالفة.
- ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة.

المادة (٢)

يلغى تعريف "المجلس" الوارد في المادة (١) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه، على أن يؤول اختصاص مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين الوارد في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩ بإصدار قانون الثروة المعدنية المشار إليه إلى وزير الطاقة والمعادن أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية.

المادة (٣)

تلغى المواد (٤٦)، و(٤٩)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٢)، و(٥٦)، و(٥٧) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٠

بتطبيق القانون (النظام) الموحد بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (٤٣)
الثالثة والأربعين المنعقدة في شهر ديسمبر ٢٠٢٢م باعتماد القانون (النظام) الموحد بشأن
إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون (النظام) الموحد بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القانون (النظام) المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

القانون (النظام) الموحد بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- ١ - المجلس:
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢ - المجلس الأعلى:
- المجلس الأعلى لدول المجلس.
- ٣ - الأمانة العامة:
- الأمانة العامة لدول المجلس.
- ٤ - دول المجلس:
- دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٥ - الدولة:
- الدولة العضو في المجلس.
- ٦ - السلطة المختصة:
- وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.
- ٧ - اللجنة:
- اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٨ - المعاهدة:
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٩ - الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:
- أي موارد وراثية من أصل نباتي ذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة بما فيها المواد الوراثية.

- ١٠ - **المواد الوراثية:**
أي مواد وراثية ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة.
- ١١ - **المشتقات:**
منتجات تم تطويرها أو استخلاصها أو استنباطها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المواد الوراثية.
- ١٢ - **الموقع الطبيعي:**
البيئة الطبيعية التي توجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ١٣ - **الصيانة:**
الإدارة والحفظ المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج الموقع الطبيعي.
- ١٤ - **التنوع الأحيائي (البيولوجي):**
تباين الكائنات الحية الموجودة في كافة المصادر، بما فيها النظم البيئية المائية والبرية والمكونات البيئية التي تعد جزءاً منها، متضمناً التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.
- ١٥ - **الاستخدام المستدام:**
استخدام عناصر التنوع الأحيائي بأسلوب ونسبة لا يؤثران على المدى البعيد في تناقصه، وصيانتته بطريقة تلبي تطلعات الأجيال القادمة.
- ١٦ - **الجمع:**
جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية أو الابتكارات من مواقعها الطبيعية.
- ١٧ - **الجامع:**
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص في الجمع.
- ١٨ - **الترخيص:**
الموافقة النهائية الصادرة عن السلطة المختصة.
- ١٩ - **النظام متعدد الأطراف:**
آلية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع وفق أحكام المعاهدة.

٢٠ - الحصول:

اقتناء الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها بحالتها داخل أو خارج مواقعها الطبيعية، بما في ذلك البيانات والمعلومات المرتبطة بهذه الموارد.

٢١ - اقتسام المنافع:

الاقتسام العادل والمتكافئ بين الأطراف ذات الصلة للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها.

٢٢ - اتفاقية نقل المواد:

عقد يحدد فيه التزامات الأطراف وشروط الاستخدام واقتسام المنافع.

٢٣ - معارف تقليدية:

ممارسات تقليدية وتراثية وثقافية ذات قيمة تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين في الدولة لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢٤ - ابتكارات:

إخراج معارف أو تقنيات غير مسبقة أو تطوير معارف أو تقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو باستخدام الخصائص أو القيمة أو التربية أو الاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.

٢٥ - النوع:

الحاصلات الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات، والمعروفة مفرداً أو إجمالاً باسم معين.

٢٦ - الصنف:

مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

٢٧ - صنف المزارع:

مجموعة نباتية ذات خصائص مميزة عن باقي المجموعات النباتية الأخرى تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها وحمايتها من قبل المزارع على مدار السنين.

٢٨ - اللائحة التنفيذية:

اللائحة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام).

المادة (٢)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى ما يأتي:

- ١ - رصد وجمع وتصنيف وتقييم وتوثيق وحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية وصيانتها واستكشافها وتنظيم الحصول عليها واستدامة الاستفادة منها.
- ٢ - تنظيم إدخال وإخراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمواد الوراثية من وإلى دول المجلس.
- ٣ - ضمان اقتسام عادل ومتكافئ للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية.
- ٤ - تشجيع ومشاركة الأشخاص الذين لهم صلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومشتقاتها والمعارف التقليدية على استخدام النظم المختلفة التي تسمح بالاستخدام المستدام.
- ٥ - المحافظة على الأنواع والأصناف النباتية المحلية في مواقعها الطبيعية بما يتفق مع المعاهدة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ٦ - تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما يأتي:

- ١ - الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى دول المجلس، داخل وخارج مواقعها الطبيعية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية.
 - ٢ - الأشخاص الذين لهم صلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشتقاتها والمعارف التقليدية.
- وتستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) النظم التقليدية في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو استخدامها أو تبادلها، أو المعارف التقليدية أو التقنيات الخاصة بالمجتمعات المحلية بما في ذلك حقوق المزارعين في الاحتفاظ وبيع وتبادل البذور وبما لا يتعارض مع المعاهدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الاستثناء.

المادة (٤)

تعد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشتقاتها من الحقوق السيادية للدولة وتخضع لتشريعاتها النافذة، ويحظر نقل ملكيتها إلى الغير.

المادة (٥)

تنشأ في كل دولة لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"، ويصدر عن السلطة المختصة قرار بتحديد اختصاصات هذه اللجنة وتشكيلها ونظام عملها.

المادة (٦)

تتولى السلطة المختصة إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنظيم جمعها وتسجيلها وحفظها وصيانتها واستخدامها وتبادلها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (٧)

للسلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة النادرة أو المهددة بالانقراض والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتنوع الأحيائي، بما يكفل الاستخدام المستدام، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (٨)

يحظر ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون ترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأنشطة وشروط وإجراءات الترخيص وحالات وقفه وإلغائه وتجديده والتنازل عنه.

المادة (٩)

يحظر إدخال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المواد الوراثية أو مشتقاتها إلى الدولة أو إخراجها منها إلا بترخيص.

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام قانون (نظام) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يجب على كل شخص يدخل الدولة وبصحبه موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو مواد وراثية أو مشتقاتها، الإفصاح عنها لموظفي الجمارك في نقطة الدخول والخروج وإبراز الشهادات الرسمية اللازمة بالإضافة إلى اتفاقية نقل المواد، وعلى موظفي الجمارك التحفظ عليها، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التحقق من عدم مخالفتها أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، وللسلطة المختصة الحق في التصرف فيها في حال ثبوت مخالفتها.

المادة (١١)

تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمواد الوراثية التي يتم إدخالها إلى الدولة أو إخراجها منها أو عبورها لأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات النافذة ذات الصلة في دول المجلس.

المادة (١٢)

يحظر جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل مواقعها الطبيعية أو مشتقاتها أو معارفها التقليدية أو الابتكارات دون ترخيص.

المادة (١٣)

تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحفوظة خارج مواقعها الطبيعية داخل الدولة لإشراف السلطة المختصة، وتتولى تسجيلها وتوثيقها.

المادة (١٤)

يحظر الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من داخل الدولة دون إبرام اتفاقية نقل المواد مع السلطة المختصة.

المادة (١٥)

يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف بموافقة السلطة المختصة سواء كانت هذه الموارد في موقعها الطبيعي أو خارجه. وتخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف في الملحق الأول من المعاهدة سواء كانت في حالة حفظ داخل موقعها الطبيعي أو خارجه، لشروط وأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة (١٦)

يجوز الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وتبادلها واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة طبيعة كل مورد وراثي.

المادة (١٧)

للدولة حق المشاركة في اقتسام المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية أو الابتكارات.

الفصل الثالث

حقوق المزارعين

المادة (١٨)

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات الصلة بدول المجلس يكون للمزارعين كافة الحقوق الناشئة عن مساهماتهم في صيانة وحفظ وتداول وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما فيها الأنواع والأصناف المحلية ومشتقاتها وتحسينها وإتاحتها، ويجب حمايتها وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- ١ - حق المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٢ - حق اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٣ - حق المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المادة (١٩)

تتم حماية صنف المزارع طبقا للمعارف التقليدية في حقوق الملكية الفكرية للمزارعين سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

الفصل الرابع

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون (النظام).

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (١) شهر واحد، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون (النظام).

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (١) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادتين (١٢) و(١٤) من هذا القانون (النظام).

المادة (٢٣)

يجوز للمحكمة المختصة، في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) فضلا عن الحكم بعقوبتي السجن أو الغرامة، أن تقضي بمصادرة محل المخالفة، ووسيلة النقل المستخدمة وإلغاء الترخيص.

المادة (٢٤)

يجوز بقرار من رئيس السلطة المختصة فرض جزاءات إدارية على مخالفة أحكام هذا القانون (النظام) أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما، بما في ذلك الغرامة الإدارية، على ألا يزيد مقدار الغرامة على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويعد تكراراً في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ فرض الغرامة.

المادة (٢٥)

يكون لموظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٦)

يجوز التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) أو اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (٢٧)

تحدد الرسوم التي تستوفى تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، بقرار من رئيس السلطة المختصة بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (٢٨)

تتولى لجنة التعاون الزراعي ما يأتي:

- ١ - اقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
- ٢ - تحديث الملحق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (١٥).

المادة (٢٩)

تصدر السلطة المختصة في كل دولة اللائحة التنفيذية بعد إقرارها من لجنة التعاون الزراعي، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧١

بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والتفصيلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينقل الآتية أسماؤهم إلى ديوان عام وزارة الخارجية:

- ١- السفير الشيخ العباس بن إبراهيم بن حمد الحارثي، سفيرنا لدى ماليزيا.
- ٢- السفير يوسف بن أحمد بن حمد الجابري، سفيرنا لدى جمهورية النمسا.
- ٣- السفير الدكتور محمد بن سعيد بن خليفة البوسعيدي، سفيرنا لدى اليابان.
- ٤- السفير الدكتور صالح بن عامر بن حارث الخروصي، سفيرنا لدى دولة الكويت.
- ٥- السفير السيد تركي بن محمود بن علي البوسعيدي، سفيرنا لدى الجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

ينقل السفير محمد بن عبدالله بن صالح البحراني سفيرنا لدى جمهورية كازاخستان،
ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية العراق.

المادة الثالثة

يعين كل من:

- ١- السفير الشيخ ناصر بن سليمان بن حمد الحارثي، سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية بيلاروس.
- ٢- السفير فيصل بن عمر بن سعيد المرهون، سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية العربية السورية.

المادة الرابعة

يمنح الآتية أسماؤهم:

- ١- الوزير المفوض علي بن أحمد بن سالم الشنفرى وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى دولة الكويت.
- ٢- الوزير المفوض أنور بن أحمد بن محمد مقبيل وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية الصين الشعبية.
- ٣- الوزير المفوض يعقوب بن بدر بن علي الرقيشي وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية السودان.
- ٤- الوزير المفوض سالم بن حبيب بن سلام العميري وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية الصومال.
- ٥- الوزير المفوض سالم بن سعود بن سالم الحبسي وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية النمسا.
- ٦- الوزير المفوض راشد بن علي بن حميد البادي وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية السنغال.
- ٧- المستشار المهندس حاتم بن هلال بن علي اليعقوبي وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى ماليزيا.
- ٨- المستشارة أصيلة بنت ناصر بن زيد الكيومي وظيفه سفير، وتعين سفيرة لنا فوق العادة ومفوضة لدى اليابان.
- ٩- المستشار الدكتور الشيخ صلاح بن سالم بن علي جعوب وظيفه سفير، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية كازاخستان.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٢

بتعيين سفير غير مقيم

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلوك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير طلال بن سليمان بن حبيب الرحبي سفيرنا لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى كل من: الولايات المتحدة المكسيكية، وكندا، وجمهورية كوبا، وجمهورية الدومينيكان.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٣

بتعيين سفير غير مقيم

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلوك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير عبدالله بن ناصر بن مسلم الرحبي سفيرنا لدى جمهورية مصر العربية،

ليكون سفيرنا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية أنجولا.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٤

بتعيين سفير غير مقيم

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير خالد بن سالم بن أحمد بامخالف سفيرنا لدى المملكة المغربية، ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى كل من جمهورية بنين، وجمهورية سيراليون.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٥

**بالتصديق على اتفاقية تطوير ربط السكك الحديدية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية تطوير ربط السكك الحديدية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٢٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

**هيثم بن طارق
سلطان عمان**

اتفاقية

تطوير ربط السكك الحديدية

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات (ويشار إليها فيما بعد بـ "سلطنة عمان")، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في وزارة الطاقة والبنية التحتية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الإمارات")، (ويشار إليهما معا فيما بعد بـ "الطرفين")،

رغبة منهما في تطوير وربط السكك الحديدية بينهما (ويشار إليه فيما بعد بـ "المشروع")،

وإدراكاً بأن الشركة العمانية للقطارات ش.م.م هي شركة سكك حديدية مختصة في تنفيذ النقل بالسكك الحديدية في سلطنة عمان،

وإدراكاً بأن شركة الاتحاد للقطارات ش.م.ع قامت مسبقاً بتطوير شبكة سكك حديدية في الإمارات تتألف من المرحلة الأولى لسكة الحديد من حبشان وشاه إلى الرويس والمرحلة الثانية لسكة الحديد من الغويفات إلى إمارة الفجيرة (ويشار إليها فيما بعد بـ "شبكة السكك الحديدية القائمة")،

وإدراكاً بأن كافة السكك الحديدية في الإمارات تنظم وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم السكك الحديدية، واللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم السكك الحديدية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،

وإدراكاً بأن شركة قطارات عمان وشركة الاتحاد للقطارات قد كونتا شراكة لإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المشروع،

عليه، فقد أبرم الطرفان هذه الاتفاقية من أجل تسهيل تطوير المشروع، واتفقا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) "مجلس المنازعات المشترك" يقصد به المعنى الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ب) "التغيير في التشريعات ذات الصلة" يعني (١) إصدار أو اعتماد أي تشريع جديد ذي صلة، أو (٢) تعديل أو إلغاء أي تشريع ذي صلة، أو (٣) التغيير في تفسير أو تطبيق أي تشريع ذي صلة، وذلك في كل حالة مطبقة من قبل أي من الطرفين.

(ج) "شركة الاتحاد للقطارات" تعني شركة الاتحاد للقطارات ش.م.ع، وهي شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة إمارة أبوظبي، وتم تأسيسها بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

(د) "شركة عمان للقطارات" تعني شركة عمان للقطارات ش.م.م وفق ما ورد في ديباجة هذه الاتفاقية.

(هـ) "البروتوكول التكميلي" يعني أي أحكام تابعة لهذه الاتفاقية تتضمن تفاصيل فرعية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتفق عليه الطرفان كتابة وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية.

(و) "التراخيص الحكومية" تعني جميع التراخيص والموافقات والتصاريح والإعفاءات والامتيازات والأذونات وشهادات عدم الممانعة من أي جهة حكومية لدى الطرفين، والتي تعد ضرورية لإنشاء أو تشغيل السكك الحديدية.

- (ز) "الغرفة" تعني غرفة التجارة الدولية.
- (ح) "القواعد" تعني قواعد مجلس تسوية المنازعات لدى الغرفة المعمول بها اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٥ م، وملاحقها السارية اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٨ م.
- (ط) "قواعد الغرفة" تعني قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة والمعمول بها اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١ م.
- (ي) "مدير البنية الأساسية" يعني الجهة أو الجهات المسؤولة عن إنشاء وصيانة البنية الأساسية للسكك الحديدية، على النحو الذي يبينه مطور المشروع كتابة، وذلك بمراعاة التشريعات المعمول بها، ولتجنب الشك فإنه يجوز لمطور المشروع أن يكون مدير البنية الأساسية في ذات الوقت.
- (ك) "اللجنة المشتركة" تعني اللجنة المشتركة المكونة من عدد متساو من ممثلي الطرفين، والمسند إليها الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه الاتفاقية بهدف حل جميع المسائل التي قد تنشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (ل) "الفرصة الجديدة" يقصد بها المعنى المبين في الفقرة (١) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.
- (م) "التصميم التمهيدي" يعني التصميم المبدئي للسكك الحديدية.
- (ن) "مطور المشروع" يقصد به أي من الشركات الآتية:

- شركة حفيت للقطارات ش.ش.و. تأسست وفق قوانين سلطنة عمان.
- شركة حفيت للقطارات للبنية التحتية ذ.م.م، تأسست وفق قوانين إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- شركة عمان والاتحاد للقطارات ذ.م.م، تأسست وفق قوانين إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

• أي شركة أخرى يتفق الطرفان على إدراجها شريطة أن يكون غرضها تطوير أو تشغيل أو صيانة أو إدارة السكك الحديدية.

(س) "السكك الحديدية" تعني السكك الحديدية القياسية بعرض (١,٤٣٥) مليمترًا الجديدة المنشأة على المسار، والتي سوف يتم إنجازها وفقًا للتصميم التمهيدي والمعايير الفنية ومعايير السلامة الموحدة.

(ع) "البنية الأساسية" تعني خطوط أو محطات السكك الحديدية أو مرافق الشحن أو مرافق الصيانة ذات الصلة بالسكك الحديدية أو أي وحدات متحركة تستخدم على السكك الحديدية، وجميع المنشآت والمرافق والأنظمة والبرامج اللازمة لتشغيل السكك الحديدية وتمكينها من العمل بأمان، مثل المسارات وأرضية المسارات وهياكلها وطرق الخدمة وأنظمة الإشارات والاتصالات والتحكم والإشارات واللافتات ومصادر الطاقة الكهربائية والمباني ومحطات السكك الحديدية والمستودعات والآلات والمعدات والهياكل والممرات والتحويلات والأنفاق والجسور والأرصعة والحواجز الحديدية وأعمال الدعم الخاصة بها وأعمال الصرف الصحي وأي إنشاءات أو أعمال ذات صلة بالسكك الحديدية.

(ف) "التشريعات ذات الصلة" تعني أي قانون أو اتفاقية دولية أو مرسوم أو أمر أو قرار أو نظام أو لائحة أو أي عمل آخر له قوة القانون تم إصداره أو سنه من قبل أي من الطرفين، أو أي تعديله بالحذف أو الاستبدال أو الإضافة، ويكون ذا صلة بتصميم أو إنشاء أو تشغيل أو صيانة السكك الحديدية أو الجدوى الاقتصادية لها أو مخرجاتها.

(ص) "المسار" يعني مسار السكك الحديدية من شبكة السكك الحديدية القائمة في الوثبة في إمارة أبوظبي في الإمارات إلى ولاية صحار في سلطنة عمان، بما في ذلك دون حصر، قطع الأراضي الواقعة على المسار نفسه وبمحاذاته والذي سوف يتم تحديد إحداثياته على الخارطة الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية.

(ق) "تاريخ ثبات المشروع" يعني تاريخ توقيع الاتفاقية من قبل طرفيها.

- (ر) "العقود التنفيذية" تعني أيا من العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها الطرفان، سواء بشكل مشترك أو منفصل مع مطور المشروع ومدير البنية الأساسية فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية أو تطبيق أحكامها (ومنها على سبيل المثال اتفاقيات الامتياز، واتفاقيات الأراضي).
- (ش) "النفاذ إلى شبكة السكك الحديدية" تعني اكتساب الحق في الوصول إلى واستخدام شبكة السكك الحديدية.

المادة (٢)

الهدف من الاتفاقية

١. تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان إنجاز وتشغيل سكة حديد قياسية فعالة بعرض (١,٤٣٥) مليمتر، يتم إنشاؤها لغرض نقل الركاب والبضائع على المسار، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها التكميلية والتشريعات المعمول بها لدى البلدين.
٢. يتفق الطرفان على العمل في جميع الأوقات، فيما يتعلق بالسكك الحديدية، بأسلوب يساهم في تعزيز الازدهار الاقتصادي لسلطنة عمان والإمارات على قدم المساواة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان أن أي دعم حكومي أو ضرائب أو سياسات أخرى تتعلق بالسكك الحديدية لا تتسبب في نتائج غير محايدة من حيث اتجاه الخدمة وتدفق التجارة والركاب بين البلدين.

المادة (٣)

اتفاقية المسار والدخول إلى الأراضي

١. اتفق الطرفان على التزام السلطات المختصة في الإمارات بمنح مطور المشروع حق انتفاع على الأراضي اللازمة لإنشاء وتطوير المشروع في إقليمها شاملة المسار والمحطات وغيره، كما اتفقا على قيام السلطات المختصة في سلطنة عمان بمنح مطور المشروع حق انتفاع على الأراضي اللازمة لإنشاء وتطوير المشروع في إقليمها شاملة المسار والمحطات وغيرها، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف. كما يتفق الطرفان اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وفق للتشريعات المعمول بها لدى كل منهما- إن كان لذلك مقتضى-، دون التزام مطور المشروع بأي تعويضات أو أعباء نتيجة ذلك.

٢. يسلم الطرفان المسار إلى مطور المشروع خاليا من أي عوائق أو حقوق إشغال تعود إلى أي طرف ثالث أو أي حقوق أخرى تتعارض مع الحقوق الممنوحة لمطور المشروع بموجب هذه الاتفاقية، كما يضمنان عدم تعارضها مع الحقوق الممنوحة لمطور المشروع خلال مدة الانتفاع. وتشمل الحقوق الممنوحة مساحة قطع الأراضي بأكملها المخصصة لمحطات السكك الحديدية والمرافق ومراكز الخدمة، وذلك وفقا للاستخدامات المخصصة لها.
٣. يحق لمطور المشروع إنشاء المباني والمرافق في المسار واستغلالها تجاريا وفقا للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف.
٤. يحق لمطور المشروع بموجب هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة الامتثال للتشريعات المعمول بها والمتطلبات الفنية للطرف المعني، تثبيت الإعلانات واللافتات الإرشادية واللوحات الإعلانية في المسار.
٥. يصدر كل طرف التراخيص الحكومية ذات الصلة بالسكك الحديدية لمطور المشروع وفقا للمعايير والمتطلبات الفنية لديه، وذلك بشكل سريع لتجنب التأخير في إنجاز المشروع وعمليات تشغيل السكك الحديدية.
٦. يتحمل مطور المشروع تكاليف إنشاء وتشغيل وصيانة السكك الحديدية، وذلك بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية.
٧. يتحمل الطرف الذي يقوم بنزع ملكية الأراضي الخاصة بالمسار في إقليمه تكاليف ذلك وفقا لتشريعاته المعمول بها لديه.
٨. يقتصر نطاق حق الانتفاع الممنوح بموجب هذه الاتفاقية على الأغراض المنصوص عليها فيها، ولا يترتب عليها أي حق في استكشاف أو استغلال الثروات الطبيعية الكائنة في باطن الأرض محل الانتفاع. وبالرغم من ذلك، يجوز لمطور المشروع استخدام الأحجار والرمال والمواد المستخدمة في عمليات البناء خلال عمليات إنشاء السكك الحديدية.

المادة (٤)

التشريعات ذات الصلة والإطار التنظيمي

١. يتفق الطرفان على أن تكفل التشريعات ذات الصلة لدى كل منهما سلامة التصميم والإنشاء والتشغيل وصيانة السكك الحديدية، بما يتفق والأصول العلمية والفنية القياسية.
٢. يخطر كل طرف مطور المشروع على الفور في حالة وجود أي تشريع ذي صلة قد يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. تعد نصوص هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة بالنسبة للتشريعات ذات الصلة المعمول بها لدى كل طرف، وبذلك الصفة فإنها تُقدم في التطبيق على هذه التشريعات في حالة التعارض معها.
٤. مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، وفي حالة حدوث تغيير في التشريعات ذات الصلة بعد تاريخ ثبات المشروع يؤثر سلباً بشكل جوهري على:

(أ) تصميم أو إنشاء أو تشغيل أو صيانة السكك الحديدية،

(ب) أو الجدوى أو المخرجات الاقتصادية للسكك الحديدية (بشكل منفصل في سلطنة عمان، أو في الإمارات أو في كليهما) التي توقعها وخطط لها مطور المشروع في تاريخ ثبات المشروع،

فإنه يتعين في هذه الحالة:

(ج) أن يجتمع الطرف المعني مع مطور المشروع لمناقشة الآثار المترتبة على هذا التغيير في التشريعات ذات الصلة، ومسارات العمل المتاحة للتخفيف من الأثر السلبي، وأليات تنفيذ تدابير التخفيف على أفضل وجه.

(د) في حالة عدم تمكن الطرف المعني ومطور المشروع من الاتفاق على وجود تأثير سلبي بشكل جوهري، يجب على مطور المشروع والطرف المعني تعيين خبير مستقل لتقييم: (١) ما إذا كان هناك تأثير سلبي بشكل جوهري ناتج عن التغيير في التشريعات ذات الصلة، و (٢) التأثير المترتب

على ذلك. وإذا لم يتمكن الطرف المعني ومطور المشروع من الاتفاق على تعيين الخبير المستقل، فإنه يتعين على مطور المشروع تقديم طلب إلى الغرفة لتعيين خبير مستقل، ويكون تقرير الخبير ملزماً للطرفين.

(هـ) في حالة: (١) عدم تمكن الطرف المعني ومطور المشروع من الاتفاق على تدابير التخفيف وتنفيذها، (٢) أو فشل الطرف المعني في تنفيذ تدابير التخفيف خلال الإطار الزمني المتفق عليه، في كلتا الحالتين لتخفيف التأثير السلبي الجوهري المترتب على تغيير التشريعات ذات الصلة، يتعين على الطرف المعني تقديم دعم لثبات وضع مطور المشروع من خلال سداد التكاليف المتكبدة لإعادة مطور المشروع إلى الوضع الذي سيكون عليه لولا حدوث التغيير في التشريعات ذات الصلة (بعد الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ أي تدابير تخفيف ممكن تطبيقها).

المادة (٥)

إكمال إنجاز السكك الحديدية

يلتزم الطرفان ببذل كافة الجهود المعقولة لمساندة إكمال إنجاز وتشغيل السكك الحديدية لتمكين بدء تشغيلها في نهاية العام ٢٠٢٧ م.

المادة (٦)

التحضير للإنشاء والتشغيل والإدارة

يساند الطرفان مطور المشروع في إنجاز جميع الأنشطة اللازمة لبدء أعمال إنشاء السكك الحديدية وتشغيلها وإدارتها في الوقت المناسب، على أن تشمل بصفة خاصة الآتي:

- (أ) تسهيل حصول مطور المشروع أو مدير البنية الأساسية على جميع التراخيص الحكومية اللازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة السكك الحديدية بشكل سريع، دون فرض قيود أو شروط أو رسوم غير اعتيادية بحيث يقوم الطرفان بتسريع الإجراء بالقدر الذي يجيزه القانون ومعاونة مطور المشروع بشأنها من خلال التنسيق مع جميع الوزارات والجهات الحكومية المعنية.
- (ب) إجراء دراسات الجدوى اللازمة والدراسات البيئية وغيرها.

(ج) توفير المرافق والخدمات التي يتطلبها مطور المشروع في إنشاء السكك الحديدية، وتكون مساندة مطور المشروع من خلال تسهيل مناقشاته مع مزودي المرافق المعنيين.

المادة (٧)

توريد المشتريات

١. يتفق الطرفان على قيام مطور المشروع بمهام توريد المشتريات الخاصة بالسكك الحديدية والوحدات المتحركة على السكك الحديدية والمعدات والمواد والخدمات ذات الصلة، وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى كل منهما.
٢. يتفق الطرفان على حق مطور المشروع في تحديد متطلبات ومعايير ونسب المحتوى المحلي فيما يتعلق بتطوير وتشغيل السكك الحديدية.

المادة (٨)

مطور المشروع

يتفق الطرفان على حق مطور المشروع في إسناد مهامه أو التنازل عن حقوقه والتزاماته كمدیر للبنية الأساسية أو مشغل للسكك الحديدية إلى طرف ثالث في أي وقت، وذلك بموجب الموافقة المسبقة كتابة للطرفين، ومع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى كل منهما.

المادة (٩)

حرية العبور

١. يتفق الطرفان على ضمان قابلية التشغيل البيئي، وذلك من خلال الحركة غير المنقطعة للقطارات والأفراد والمعدات وقطع الغيار والسلع الأخرى ذات الصلة على السكك الحديدية.
٢. يدرك الطرفان بأن المواصفات الفنية وإطار التشغيل البيئي للسكك الحديدية يجب أن تهدف إلى تحقيق قابلية التشغيل البيئي استناداً إلى مبدأ "منشأ/ وجهة الرحلة" لزيادة كفاءة ونجاح السكك الحديدية.

٣. يؤكد الطرفان على الآتي:

(أ) السماح للقطارات بعبور أراضي الطرفين دون التوقف عند المنافذ الحدودية.

- (ب) استكمال جميع إجراءات الجمارك والهجرة المعمول بها في محطة المنشأ أو محطة الوجهة، وفقا للتشريعات المعمول بها لدى كل منهما في هذا الشأن ومن خلال آلية مشتركة يتفق عليها الطرفان.
- (ج) مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، يتعين عدم فرض أي رسوم عبور أو ضرائب أو رسوم أو مبالغ مماثلة على الشحن أو نقل الركاب بالسكك الحديدية من شأنها أن تعيق الجدوى التجارية للسكك الحديدية وتضرر بها مقارنة بوسائل النقل الأخرى.
٤. لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، يمكن كل طرف مطور المشروع من النفاذ إلى شبكة السكك الحديدية القائمة أو المستقبلية في إقليمه بشروط لا تقل أفضلية عن الشروط المقدمة إلى أي طرف ثالث.
٥. لا يتم فرض رسوم امتياز على مطور المشروع من قبل الطرفين فيما يتعلق بتطوير وتشغيل السكك الحديدية.

المادة (١٠)

خدمة وتعرفة الركاب والشحن

١. مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة، يدرك الطرفان بأنه يتم اتخاذ القرارات ذات الصلة بأي تعرفية شحن أو ركاب تطبق على خدمات السكك الحديدية من قبل مطور المشروع.
٢. يحق لمطور المشروع تحديد رسوم النفاذ إلى السكك الحديدية التي يتم تطويرها وفقا لهذه الاتفاقية، وفي حالة طلب أحد الطرفين من مطور المشروع تطبيق تعرفية شحن أو ركاب أقل من تلك التي يعتزم مطور المشروع فرضها، فيجب على هذا الطرف تعويض مطور المشروع لتغطية أي خسارة ناجمة عن هذا الطلب، وذلك على نحو لا يجعل مطور المشروع ومدير البنية الأساسية في وضع أفضل أو أسوأ حالا.
٣. في حالة طلب أحد الطرفين من مطور المشروع الالتزام بالحد الأدنى من خدمة الركاب على السكك الحديدية، فيجب على هذا الطرف تعويض مطور المشروع لتغطية أي خسارة ناجمة عن هذا الطلب، وذلك على نحو لا يجعل مطور المشروع ومدير البنية الأساسية في وضع أفضل أو أسوأ حالا.

٤. مع عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، يلتزم مطور المشروع بأحكام التشريعات المعمول بها لديهما في تنظيم خدمات الركاب والشحن بالسكة الحديدية.

المادة (١١)

المواصفات الفنية والتصميم

١. يلتزم الطرفان بالمبادئ الآتية فيما يتعلق بالمواصفات الفنية:
 - (أ) عدم فرض أي متطلبات أو معايير تعسفية على مطور المشروع تمنعه من تحقيق قابلية التشغيل البيئي.
 - (ب) ضمان الربط الفعال لأنظمة المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالمشروع.
 - (ج) أن تكون المواصفات الفنية المتفق عليها في شأن التشغيل البيئي ملزمة على الطرفين ومبنية على المواصفات الدولية المعتمدة، وأن تتفق مع المواصفات الفنية الخاصة بالتشغيل البيئي مع النظام التشغيلي المعتمد على شبكة السكك الحديدية القائمة المتصلة بالسكك الحديدية.
٢. يتخذ الطرفان كافة الخطوات المعقولة لضمان حماية السكك الحديدية بنظام أمن معلومات فعال لحماية الركاب والمستخدمين الآخرين للسكك الحديدية.
٣. يضمن الطرفان ترخيص السكك الحديدية بشكل مناسب لإتاحة استخدام نظام اتصال مشترك وآمن يمكن الاعتماد عليه للسائقين وأخصائيي الإشارة على السكك الحديدية.
٤. يتفق الطرفان على أن يتم الاعتراف المتبادل بالتراخيص الحكومية الصادرة عن السلطات المختصة في كل منهما فيما يتعلق بالمتطلبات الفنية، وسيعملان معاً من خلال تلك السلطات لإنشاء منظومة الاعتراف المتبادل بما يتماشى مع الجداول الزمنية لتسليم وتشغيل مشروع السكك الحديدية.
٥. يتفق الطرفان على عدم استحداث متطلبات فنية إضافية في شأن التصميم التمهيدي المعتمد والذي أعده مطور المشروع لأغراض الموافقة على التصميم التفصيلي للسكك الحديدية والحصول على التراخيص الحكومية ذات الصلة بأعمال الإنشاء.

٦. تقتصر المتطلبات الفنية الإضافية التي يفرضها الطرفان والتي لم يشملها التصميم التمهيدي على المتطلبات المعقولة والمتوقعة بمراعاة التشريعات المعمول بها للطرف المعني والتي لا تؤثر سلباً على إنشاء أو تطوير أو تمويل أو تشغيل السكك الحديدية.

٧. لأغراض الفقرة (٦) من هذه المادة، يتم تقييم معقولية المتطلبات الفنية الإضافية وفقاً للأسس الآتية:

- (أ) يتحمل مطور المشروع التكاليف المالية لإنشاء البنية الأساسية للسكك الحديدية، في حالة تعارضها مع البنية الأساسية القائمة في تاريخ ثبات المشروع في إقليم الطرف المعني.
- (ب) في حالة وجود أي تعارض لمشاريع البنية الأساسية المستقبلية مع المسار المعتمد للسكك الحديدية، يتحمل الطرف المعني تكاليف الإنشاء وأي تكاليف مالية مترتبة على ذلك، دون أن يكون له أي حق في المطالبة بهذه التكاليف أو أي جزء منها من مطور المشروع.
- (ج) عندما يطلب أحد الطرفين نقل البنية الأساسية القائمة في البند (أ) من هذه الفقرة، يقتصر التزام مطور المشروع فقط على نقل المرفق على أساس "المثل بالمثل"، وتكون تكلفة أي تحسينات مطلوبة على المرفق المنقول على نفقة مالك المرفق.

المادة (١٢)

التشغيل ومعايير السلامة

يتفق الطرفان على الاعتراف المتبادل بالآتي:

١. التراخيص الحكومية ذات الصلة بمتطلبات السلامة المطبقة على السكك الحديدية.
٢. شهادات السلامة الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرفين لغرض تطوير وتشغيل السكك الحديدية وفقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.
٣. تراخيص السكك الحديدية الصادرة من السلطات المختصة لدى الطرفين.

المادة (١٣)

دخول القوى العاملة

يساعد الطرفان بعضهما البعض في مسائل الدخول، والتنقل، والبقاء في إقليميهما والخروج منهما، وفقا للتشريعات المعمول بها لديهما، بالنسبة للعمال اللازمين لإدارة وإنشاء وتشغيل وصيانة السكك الحديدية وذلك دون تأخير.

المادة (١٤)

الجمارك والضرائب والاستيراد

١. مع عدم الإخلال بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبما لا يتعارض مع الاتفاقية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتفق الطرفان على تطبيق نظام ضريبي مشترك في شأن السكك الحديدية، وفقا للآتي:

(أ) إعفاء مطور المشروع لمدة (٢٠) عشرين عاما من تاريخ هذه الاتفاقية من سداد الآتي:

- أي رسوم جمركية على الواردات فيما يتعلق بالسكك الحديدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القضبان والمعدات والوحدات المتحركة على السكك الحديدية وغيرها من الإمدادات المستوردة لإنشاء أو صيانة أو تشغيل البنية الأساسية للسكك الحديدية، وذلك شريطة عدم استخدامها في غير الأهداف التي أعفيت من أجلها.

- ضريبة الدخل (ضريبة الشركات)، مع الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية وأي بيانات يكون مطلوبا تقديمها بموجب التشريعات الضريبية المعمول بها في البلدين.

- ضريبة الخصم من المنبع.

- ضريبة القيمة المضافة.

- الضرائب / الرسوم المتعلقة بالأراضي والعقار أو المرتبطة بنقل ملكياتهم.

وذلك في سلطنة عمان أو الإمارات (حسب الحالة).

(ب) عدم تطبيق أي رسوم عبور في سلطنة عمان أو الإمارات على السكك الحديدية أو على النفاذ إلى السكك الحديدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، محطات السكك الحديدية والمرافق ومراكز الخدمة والمباني الأخرى على المسار، وكذلك على الوحدات المتحركة. ولن يتم الإعفاء من تكلفة النفاذ إلى السكك الحديدية التي سيتم وضعها في شأن النفاذ إلى شبكة السكك الحديدية القائمة والتي ستطبق على السكك الحديدية ومطور المشروع.

(ج) يكون لمطور المشروع صفة الجهة "غير المعفاة" من ضريبة القيمة المضافة، وذلك على نحو يسمح لمطور المشروع بالمطالبة باسترداد أي ضريبة قيمة مضافة يقوم بسدادها، ويلتزم مطور المشروع بجميع الآليات والإجراءات المنصوص عليها من قبل سلطنة عمان والإمارات فيما يتعلق باسترداد أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات، ووفقاً للتشريعات المعمول بها لدى كل منهما.

(د) إعفاء مطور المشروع من الإتاوات والرسوم والمصاريف الخاصة باستخراج المواد الخام (وذلك فيما عدا المعادن الثمينة والمواد ذات القيمة العالية) خلال عمليات إنشاء السكك الحديدية.

٢. يتفق الطرفان على النظر في أي مقترحات يقدمها مطور المشروع فيما يتعلق بتطبيق ضريبة القيمة المضافة، أو الجمارك أو الضرائب أو رسوم الاستيراد، وذلك بعد انتهاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة

٣. يطبق الطرفان قانون ضريبة القيمة المضافة وقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي قانون آخر بالنسبة إلى السكك الحديدية طالما أنها لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

الفرص الجديدة

١. يخطر كل طرف مطور المشروع وينظر بحسن نية في إمكانية استفادة مطور المشروع من أي فرص جديدة من الممكن أن يكون لها تأثير سلبي على السكك الحديدية والتي يتوقع من خلالها أن يتم:

(أ) إنشاء أي خطوط خدمة للركاب أو الشحن متصلة أو من المتوقع أن تكون متصلة بخط خدمة يقع ضمن نطاق المشروع.

(ب) أو تطوير أي خط خدمة للركاب أو سكك حديدية تتقاطع مع الممر الذي يقع ضمن نطاق المشروع.

٢. في حالة عدم تأكيد مطور المشروع رغبته في الاستفادة من وتنفيذ الفرصة الجديدة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، وذلك بعد المناقشة بحسن نية بين الطرفين ومطور المشروع، فإنه يحق لكل طرف الاستفادة من هذه الفرصة الجديدة مباشرة وبشكل منفصل في إقليمه، وذلك مع المراعاة في جميع الأوقات أن يتم وضع ترتيبات مناسبة ومعقولة لمطور المشروع للنفاد إلى السكك الحديدية، عند الاقتضاء.

المادة (١٦)

حوافز الحد من الكربون

يتفق الطرفان على الآتي:

١. أن يكون تطوير السكك الحديدية لدهما بما يساند جهود الحياد الصفري التي يباشرها الطرفان في إقليمهما، وفي سبيل ذلك، عليهما تحفيز وتعزيز استخدام الركاب والشحن للسكك الحديدية.

٢ . مساندة مطور المشروع فيما يتعلق بأي مبادرات مستقبلية لخفض الانبعاثات الكربونية من الوارد أن تطبق على السكك الحديدية.

٣ . أن تؤول جميع العناصر الخضراء - سواء أكانت في صيغة أرصدة الكربون أم غيرها - الناتجة عن المشروع إلى مطور المشروع، ويجوز لأي طرف من الطرفين الاستفادة من أرصدة الكربون بما يتناسب مع ما يقع من المشروع في إقليمه من خلال احتسابها لتحقيق مستهدفات الالتزامات الوطنية دون الإيرادات المالية وذلك وفقاً للاستراتيجيات الموضوعة للوصول إلى الحياد الصفري.

٤ . التزام مطور المشروع، في حال إصداره أي أرصدة الكربون للمشروع، أن يتأكد من توافقها مع أحكام اتفاقية باريس أو أي اتفاق دولي لاحق لها، ويجوز له إصدارها وفق أي معايير دولية توافق عليها اللجنة المشتركة.

المادة (١٧)

التعويض عن الأفعال

١ . في حالة قيام أي من الطرفين (ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المخالف") بالآتي:

(أ) إدخال أي تغيير في التشريعات ذات الصلة يؤثر بشكل جوهري على المشروع بعد تاريخ ثبات المشروع،

(ب) تعليق أو إنهاء إنشاء أو تشغيل السكك الحديدية،

(ج) أو تعليق أو إنهاء حقوق مطور المشروع في إنشاء أو تشغيل السكك الحديدية.

فإنه يحق للطرف الآخر ومطور المشروع (حسب الحالة) الحصول على تعويض من الطرف المخالف، على أن يقتصر التعويض على الخسارة المباشرة (شريطة أن تكون الأرباح المتوقعة والمفقودة من قبل مطور المشروع قابلة للتعويض) ولا يشمل أي خسائر في الضرائب أو أي دخل آخر لذلك الطرف ينشأ عن تشغيل السكك الحديدية.

٢. لا يستحق التعويض في حالة تعطل أعمال الإنشاء أو تشغيل السكك الحديدية أو تعليق حقوق مطور المشروع نتيجة للتدابير التي يتخذها أحد الطرفين لغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو نتيجة اتخاذ تدابير مشروعة في حالات الطوارئ.

المادة (١٨)

الاختصاص القانوني

١. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الاختصاص القانوني للطرفين.
٢. يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تسلم آخر إخطار من الطرفين يخطر بموجبه الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٩)

اللجنة المشتركة

١. تشكل لجنة مشتركة من عدد متساو من ممثلي الطرفين، لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بهدف تسوية كافة المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية بما يحقق مصلحة المشروع.
٢. تختص اللجنة المشتركة بالآتي:
 - (أ) دراسة التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، حسب الحاجة أو بناء على طلب مطور المشروع.
 - (ب) النظر في أي مسائل تتصل بالسكك الحديدية أو هذه الاتفاقية، أو التي تتم إثارتها من قبل مطور المشروع.
 - (ج) تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل، حسب الحاجة.
 - (د) تسوية النزاعات الناشئة بين الطرفين عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً.
 - (هـ) التأكد من وجود عوامل تمكين تشريعية وسياسية ثنائية في الوقت المناسب لضمان حركة القطارات عبر الحدود دون انقطاع.
 - (و) الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ودعم تنفيذها بشكل عام.
 - (ز) إصدار نظام عمل اللجنة المشتركة.
٣. يجوز للجنة المشتركة دعوة مطور المشروع لحضور اجتماعاتها بعد الحصول على موافقة الطرفين المسبقة كتابة.

المادة (٢٠)

المدة

١. دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يعمل بهذه الاتفاقية لمدة (٩٩) تسعة وتسعين عاما، وتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة (أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة)، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل (٥) خمسة أعوام على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء (وفي هذه الحالة تنتهي هذه الاتفاقية في تاريخ الانتهاء المتفق عليه).

٢. يناقش ويتفق الطرفان، في حالة إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (١) من هذه المادة، على تنفيذ خطة انتقالية مناسبة لضمان استمرار تشغيل السكك الحديدية وصيانتها بشكل صحيح بعد إنهاء هذه الاتفاقية مع مطور المشروع.

٣. لا يجوز للطرفين إنهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها، ما لم يتم:

(أ) الاتفاق على ذلك بشكل متبادل بين الطرفين كتابة.

(ب) أو إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية في أي تاريخ آخر لاعتبارات حماية الأمن الوطني أو النظام العام.

وفي جميع الأحوال يجب تضمين العقود التنفيذية أو غيرها من العقود والاتفاقيات التي يبرمها أي من الطرفين مع مطور المشروع آلية التعويض المناسبة.

المادة (٢١)

تسوية المنازعات

١. تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديا من خلال المفاوضات عبر اللجنة المشتركة، إن أمكن ذلك.

٢. تعتبر فترة المفاوضات قد بدأت من تاريخ تسلّم أحد الطرفين طلب تفاوض كتابي من الطرف الآخر، بهدف تسهيل التسوية الودية وتحديد مسائل ووقائع النزاع.
٣. إذا لم تتم تسوية النزاع ودياً خلال فترة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بدء فترة التفاوض بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة، يتفق الطرفان على أن يتم إنشاء مجلس مشترك للمنازعات، (ويشار إليه فيما بعد بـ "مجلس المنازعات المشترك") وفقاً لقواعد مجلس تسوية المنازعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ويشار إليها فيما بعد بـ "القواعد")، ويتم تقديم النزاع في المقام الأول إلى مجلس المنازعات المشترك.
٤. يشكل مجلس المنازعات المشترك من (٣) ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم وفقاً للقواعد.
٥. يصدر مجلس المنازعات المشترك توصية، ما لم يتفق طرفا النزاع على اختصاصه في إصدار قرار، أو يقرر هو ذلك بناء على طلب من أحد أطراف النزاع وفقاً للقواعد. ويتعين على مجلس المنازعات المشترك رفع كل مسودة قرار إلى الغرفة للمراجعة، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٣) من القواعد.
٦. في حالة عدم امتثال أي من طرفي النزاع بالتوصية الصادرة عن أو قرار مجلس المنازعات المشترك، عندما يُطلب منها ذلك بموجب القواعد، يجوز للطرف الآخر إحالة حالة عدم الامتثال بذاتها، دون الحاجة إلى إحالتها إلى مجلس المنازعات المشترك أولاً، إلى التحكيم، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ويشار إليها فيما بعد بـ "قواعد الغرفة") من خلال (٣) ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد الغرفة، وعلى أن يكون مقر التحكيم في مدينة لندن في المملكة المتحدة. ولا يجوز لطرف النزاع الذي لم يلتزم بالتوصية أو القرار، عندما يكون ذلك مطلوباً منه بموجب القواعد، الدفع بأي مسائل تتعلق بالأسس الموضوعية للتوصية أو القرار كمبرر لعدم الامتثال-دون تأخير- بالتوصية أو القرار.
٧. في حالة إخطار أي من طرفي النزاع الطرف الآخر ومجلس المنازعات المشترك كتابة بعدم الرضا عن التوصية أو القرار، كما هو وارد في القواعد، أو في حالة عدم إصدار مجلس المنازعات المشترك للتوصية أو القرار خلال الفترة الزمنية المبينة في القواعد، أو في حالة حل مجلس المنازعات المشترك وفقاً للقواعد قبل إصدار توصية أو قرار، فإنه يتعين تسوية النزاع بشكل نهائي وفقاً لقواعد الغرفة من قبل (٣) ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد الغرفة، وعلى أن يكون مقر التحكيم في مدينة لندن في المملكة المتحدة.
٨. يكون حكم التحكيم بموجب هذه المادة نهائياً وملزماً، ويتم تنفيذه وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المعني، حسب الحالة.

المادة (٢٢)

القانون واجب التطبيق

في حالة اللجوء إلى التحكيم بموجب هذه الاتفاقية، تبت هيئة التحكيم في المسائل المتنازع بشأنها وفقاً لهذه الاتفاقية، وأي اتفاقيات أخرى معمول بها بين الطرفين، وقواعد القانون الدولي المعمول بها، وأي تشريعات معمول بها لدى الطرفين، عند الاقتضاء.

المادة (٢٣)

أحكام انتقالية

١. يرم الطرفان الاتفاقيات والعقود اللازمة مع مطور المشروع في صيغ متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية مع حفظ الحقوق الواردة فيها، والتي تشمل - دون الحصر - تلك الواردة في أحكام المواد (١٧) و (١٨) و (٢١) من هذه الاتفاقية.

٢. يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك كتابة، ووفقاً لإجراءاتهما الداخلية. ويتعين لإبرام هذا التعديل اتباع ذات الإجراءات التي أتبع لإبرام هذه الاتفاقية.

إشهاداً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ ٦ محرم ١٤٤٨ هـ. الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٦ م، من ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية.

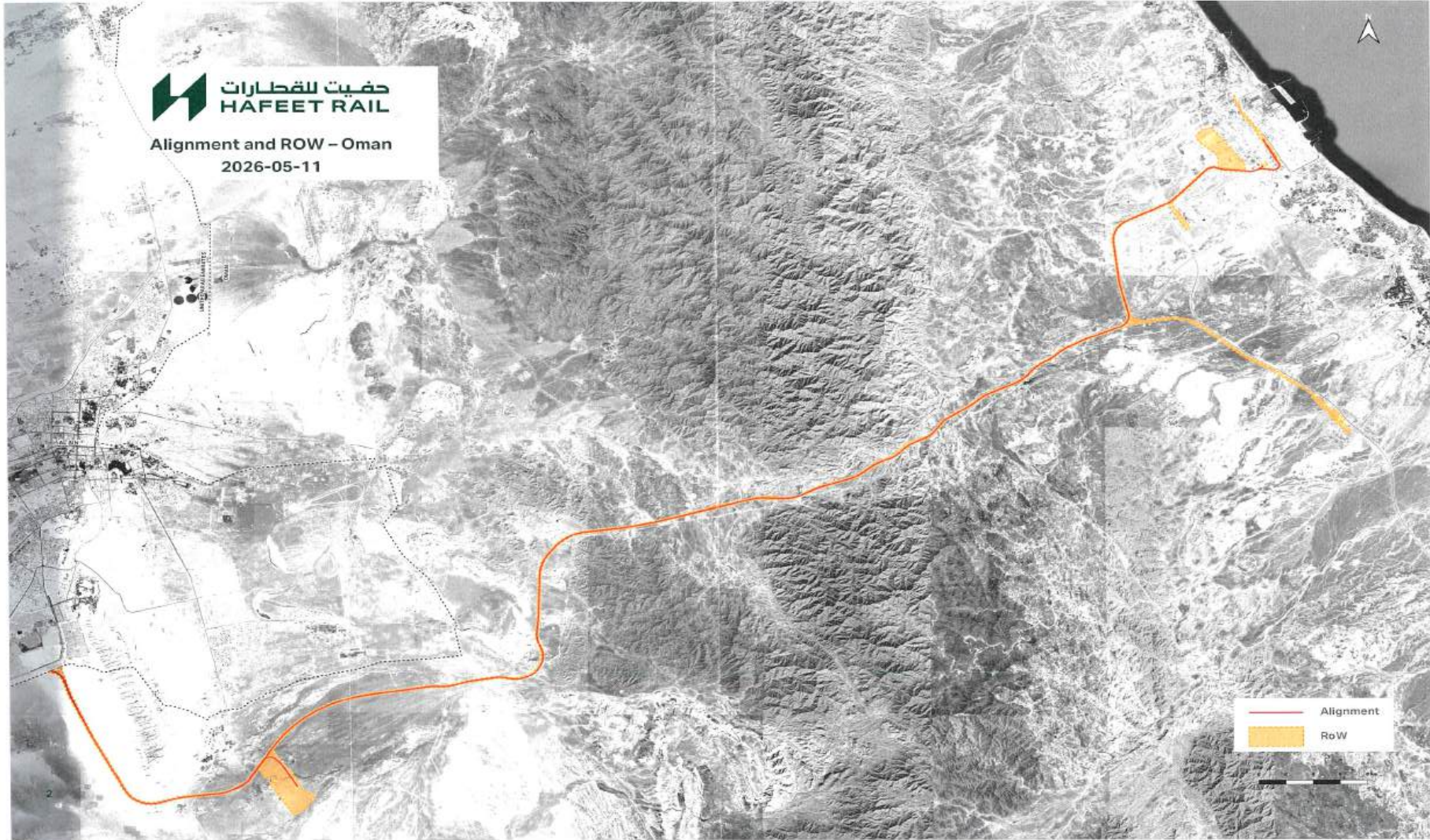
عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

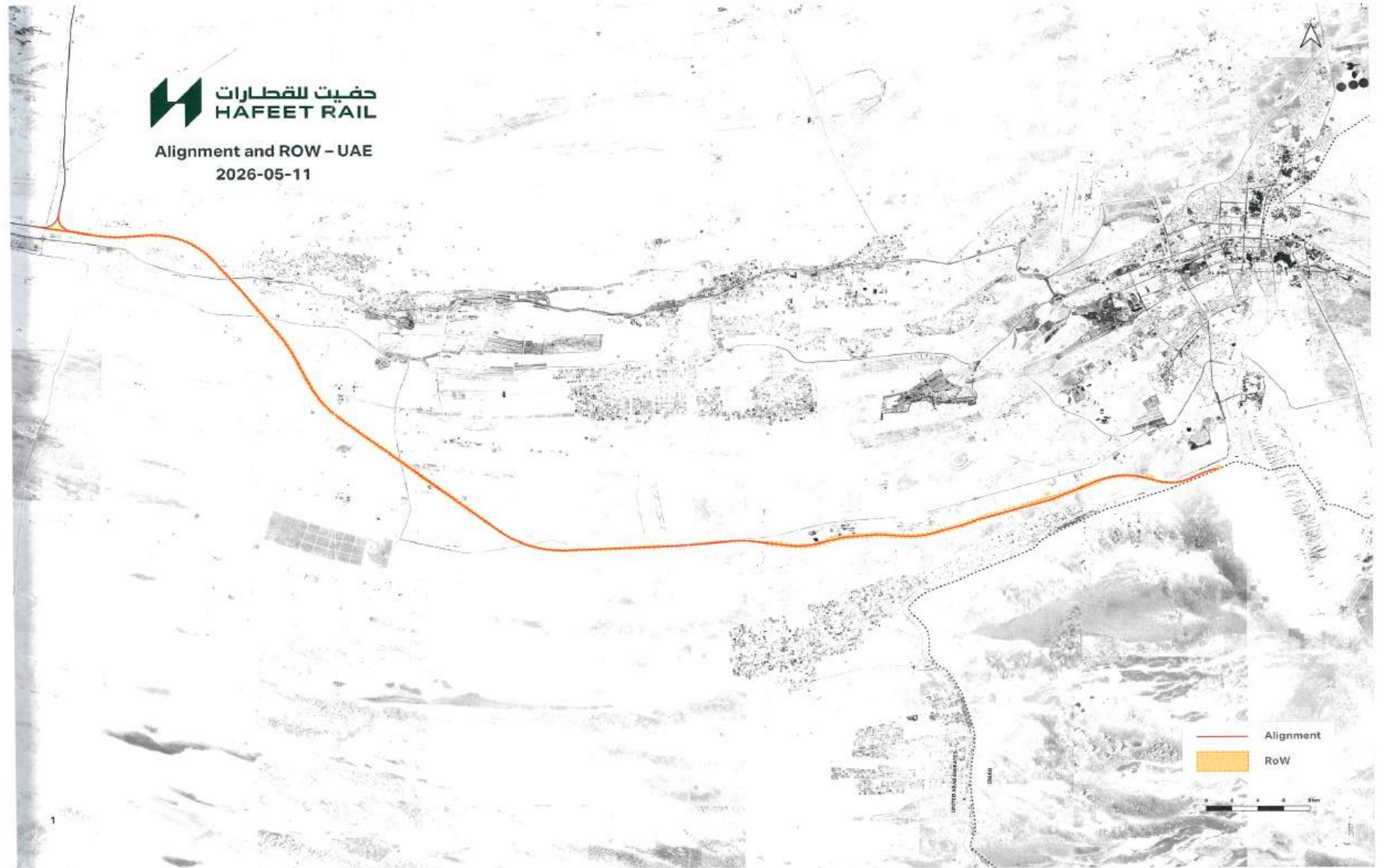
وزارة الطاقة والبنية التحتية

عن حكومة سلطنة عمان

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

ملحق رقم (١)
المسار





مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٦

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء تصريف مياه الأمطار للمناطق المجاورة لقصر البركة العامر

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع إنشاء تصريف مياه الأمطار للمناطق المجاورة لقصر البركة العامر -
المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة.

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مذكرة في شأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع تصريف مياه الأمطار للمناطق المجاورة لقصر البركة العامر

تنفيذا للتوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بإعداد الدراسات والتصورات اللازمة للمسارات المقترحة لمعالجة تصريف مياه الأمطار القادمة من جهة جنوب المعبيلة مروراً في مدينة السلطان هيثم والمتجهة شمالاً بمحاذاة سور قصر البركة العامر من الجهتين الشرقية (الصافنات وسور ماجد) والغربية (المنومة)، قامت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة، حيث تم الانتهاء من إعداد التصاميم التفصيلية والخرائط الهندسية للمشروع، وجار تجهيز مستندات مناقصة التنفيذ، تمهيداً لطرحها خلال الفترة القادمة.

ويأتي المشروع المشار إليه ضمن خطط الوزارة للمضي قدماً في تنفيذ مشروع مدينة السلطان هيثم والحاجة لتوسعة وتعديل مسار قناة تصريف مياه الأمطار وفق المخطط المقترح، ويهدف المشروع إلى توفير منظومة حماية من مخاطر الفيضانات وتقليل اندفاع مياه الأودية نحو المناطق السكنية والبنية الأساسية لمدينة السلطان هيثم، ومسار القناة المتجهة شمالاً بمحاذاة سور قصر البركة العامر من الجهتين الشرقية والغربية.

ويشمل المشروع الأعمال الآتية:

١- مسار الوادي من الجهة الغربية بمحاذاة سور قصر البركة العامر (منطقة المنومة):

- قناة محمية بالحجارة مع جدران خرسانية في الجزء العلوي بعرض (٨٠)

ثمانين متراً وعمق (٤) أربعة أمتار.

- تهيئة القناة في الجزء السفلي (حماية حجرية في الضفاف) بعرض (٨٠ إلى ١٤٠)

ثمانين إلى مائة وأربعين مترا وعمق (٣) ثلاثة أمتار حتى المصب في البحر

دون أي منحنيات حادة.

٢- مسار الوادي من الجهة الشرقية بمحاذاة سور قصر البركة العامر

(الصافنات وسور ماجد):

- عمل قناة بعرض (٦٠) ستين مترا على الجزء الأول حتى تقاطع الطريق الأول

وعمل معبر واحد لتصريف الأمطار، ثم قناة مائلة بعرض حوالي (٨٠)

ثمانين مترا في الجزء المتبقي حتى مصب الوادي داخل البحر.

عليه، توضح الخريطة المرفقة نطاق عمل المشروع المشار إليه، الأمر الذي يقتضي استصدار

مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع لاتخاذ إجراءات في نزع ملكية المنشآت

والأراضي الواقعة داخل حدود المشروع وتعويض ملاكها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية

للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١.



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٧

بإجازة اتفاقية امتياز للاستكشاف والإنتاج بين حكومة
سلطنة عمان وشركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج مسندم البحرية ش.م.م
وشركة بترول يوم أوفر سيز التركية المحدودة للمنطقة رقم (٨٠)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى اتفاقية امتياز للاستكشاف والإنتاج بين حكومة سلطنة عمان وشركة أوكيو للاستكشاف
والإنتاج مسندم البحرية ش.م.م وشركة بترول يوم أوفر سيز التركية المحدودة للمنطقة
رقم (٨٠)، الموقعة بتاريخ ٢٤ من يونيو ٢٠٢٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز للاستكشاف والإنتاج المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٨

بإجازة تنازل شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في عن ٢٠٪
من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ من فبراير ٢٠٠٣ م
(للمنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة كيستوس إينرجي الشرق الأوسط

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان
وشركة انكانا الدولية،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨ بإجازة تنازل شركة انكانا الدولية عن ٥٠٪ من حقوقها
والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ من فبراير ٢٠٠٣ م إلى شركة دينيركو أويل،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٩ بإجازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان ليمتد
عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م
(المنطقتين ٣ و ٤) إلى شركة سي سي إينيرجي إس أي إل،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٩ بإجازة تنازل شركة التينكس أويل دنمارك أي / أس
عن جميع حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م
(المنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة تيشيز أويل أي بي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٣ بإجازة تنازل شركة تيشيز أويل أي بي عن ٢٠٪
من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م (المنطقتين
رقمي ٣ و ٤) إلى شركة ميتسوي إي وبى ليمتد،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في بالتنازل عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ من فبراير ٢٠٠٣م (للمنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة كيستوس إينرجي الشرق الأوسط القابلة لذلك التنازل، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة تنازل شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ من فبراير ٢٠٠٣م (للمنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة كيستوس إينرجي الشرق الأوسط.

المادة الثانية

تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

- ٥٠٪ شركة سي سي اينيرجي إس أي إل.

- ٣٠٪ شركة تيثيز أويل أي بي.

- ٢٠٪ شركة كيستوس إينرجي الشرق الأوسط.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٣ /١٢٩)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. سالم الكثيري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. سالم الكثيري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن سعيد بن أحمد الكثيري	عماني	محافظة ظفار، ولاية صلالة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع
مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن سعيد بن أحمد الكثيري	عماني	١٥٠٩٠٧٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: د. سالم بن سعيد بن أحمد الكثيري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ / ٢١٠)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سلطان بن سعيد الريسي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سلطان بن سعيد الريسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية لوى.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سلطان بن سعيد بن محمد الريسي	عماني	ولاية لوى

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سلطان بن سعيد بن محمد الرئيسي	عماني	٢١٧٧٧٦٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سلطان بن سعيد بن محمد الريسي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٢٨ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / بدر العامري للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ١٥ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: بدر العامري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، الموالح الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
بدر بن عبدالله بن شامس العامري	عماني	ولاية السيب ، المعبيلة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
بدر بن عبدالله بن شامس العامري	عماني	٧٣٩٩٧٢١	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: بدر بن عبد الله بن شامس العامري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٣٧/ ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. صادق آل عيسى للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. صادق آل عيسى للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر، منطقة الخوير الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
صادق بن محمد بن عبد الخالق آل عيسى	عماني	ولاية بوشر

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني مقسم إلى (٣٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
صادق بن محمد بن عبد الخالق آل عيسى	عماني	٢٧٤٤٩٠٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على

المالك.

- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: صادق بن محمد بن عبد الخالق آل عيسى التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ / ٣٠٨)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / فيصل بن سالم الدوحاني للمحاماة
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٥ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: فيصل بن سالم الدوحاني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الباطنة، ولاية المصنعة، الطريف

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
فيصل بن سالم بن سليمان الدوحاني	عماني	محافظة جنوب الباطنة ، ولاية المصنعة ، الطريف

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى أربع حصص بقيمة اسمية

قدرها (٢٥٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
فيصل بن سالم بن سليمان الدوحاني	عماني	١٠٤٧٢٣٨٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: فيصل بن سالم بن سليمان الدوحاني التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٤١ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد بن سعيد بن نبط للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد بن سعيد بن نبط للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن سعيد بن نبط بيت علي سليمان	عماني	ولاية صلالة ، منطقة الوادي

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن سعيد بن نبط بيت علي سليمان	عماني	١٤٩٩٩٨٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن سعيد بن نبط بيت علي سليمان التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١١٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / يوسف بن محمد السناني للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: يوسف بن محمد السناني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
يوسف بن محمد بن سعيد السناني	عماني	ولاية قريات

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى أربع حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
يوسف بن محمد بن سعيد السناني	عماني	٢٨١٥٢٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: يوسف بن محمد بن سعيد السناني التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١١٩ / ٥ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد البرختي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد البرختي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن حسن بن عبيد البرختي	عماني	ولاية صحار، مجيس

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن حسن بن عبيد البرختي	عماني	١٥٧٦٨٣٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة

والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن حسن بن عبيد البرختي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (١٥٢ / ٥ / ٢٠٢٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد الشيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الشيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن درويش بن قاسم الشيدي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن درويش بن قاسم الشيدي	عماني	١٦٠٧٣٦٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن درويش بن قاسم الشيدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٧ / ٥ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٠١٧/٧/٥٥) بالموافقة على تأسيس شركة مدنية
للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦/٥) بتاريخ
٢٩ من ابريل ٢٠٢٦ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / سحر عسقلان وشركاؤها
للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا للتعديل المرفق.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦ م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

انه في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٦ م تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة (بما يتوافق مع قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، واحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس على النحو الآتي:

١ - المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة / سعود النعماني وشركاؤه للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

٢ - تبقى بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

توقيع الشركاء المؤسسين :

الاسم: سعود بن سالم بن سعيد النعماني التوقيع:

الاسم: أحمد بن حارث بن ناصر السالمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٦ / ١٠٥)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٦) المنعقد
بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: محمد الجراي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٧ من يونيو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الجرادي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الباطنة، ولاية المصنعة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن حمود بن محمد بن سالم الجرادي	عماني	ولاية المصنعة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصة بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن حمود بن محمد بن سالم الجرادي	عماني	١٠٨٣٦١٧٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة

والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن حمود بن محمد الجرادي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٦ / ١١٠)
بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٠٢٥/٢/٧١) بالموافقة على تأسيس شركة مدنية
للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦/٦) بتاريخ
٧ من يونيو ٢٠٢٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / البوسعيدي وشريكه
للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا للتعديل المرفق.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ذي الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٧ من يونيو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

انه في يوم الخميس الموافق ٢ / ٤ / ٢٠٢٦م تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة (بما يتوافق مع قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس على النحو الآتي:

١ - المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة: البوسعيدي وشريكه للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

تبقى بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

توقيع الشركاء المؤسسين:

الاسم: إبراهيم بن عبد الله بن محمد البوسعيدي التوقيع:

الاسم: خالد بن عبد الله بن محمد البوسعيدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٦ / ١٣٥)
بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٠١٧/٢/٥٧) بالموافقة على تأسيس شركة مدنية
للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦/٦) بتاريخ
٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / د. سرحان و د. سعيد
الرئيسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا للتعديل المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٧ من يونيو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

انه في يوم الاربعاء الموافق ١ / ٤ / ٢٠٢٦ م تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (بما يتوافق مع قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، واحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس على النحو الآتي:

١ - المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. سرحان ود. سعيد الريسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

تبقى بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

توقيع الشركاء المؤسسين:

الاسم: د. سرحان بن سليمان بن حميد الريسي التوقيع:

الاسم: د. سعيد بن سليمان بن حميد الريسي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٧ / ١٠٧)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٧) المنعقد

بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: مالك كشوب للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٦/٤ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: مالك كشوب للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
مالك بن سالم بن محاد سهيل كشوب	عماني	سلطنة عمان

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
مالك بن سالم بن محاد سهيل كشوب	عماني	٢٣٤٤٤٤٣٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة

والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: مالك بن سالم بن محاد كشوب التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٧ / ١١٤)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٧) المنعقد
بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: حمد الشمخي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من محرم ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٦ / ٦ / ٣٠ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: حمد الشمخي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حمد بن خميس بن سيف الشمخي	عماني	ولاية صحم

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
حمد بن خميس بن سيف الشمخي	عماني	١٥٧٩٧٤٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: حمد بن خميس بن سيف الشمخي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٧ / ١١٧)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٧) المنعقد
بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: خديجة العدوي للاستشارات القانونية
(شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٦ /٤/ ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: خديجة العدوي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خديجة بنت محمد بن عبدالله العدوي	عمانية	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في تقديم الخدمات القانونية، على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١).

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خديجة بنت محمد بن عبدالله العدوي	عمانية	١٣١٣٤٥٤٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: خديجة بنت محمد بن عبد الله العدوي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٨ / ١٠٢)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٨ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٩ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / شبيب الفلاحي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من أغسطس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شبيب الفلاحي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
شبيب بن عبدالله بن جمعه الفلاحي	عماني	محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى عشر حصص بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
شبيب بن عبدالله بن جمعه الفلاحي	عماني	١٣٢١٣٣٨٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: شبيب بن عبدالله بن جمعه الفلاحي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٠١ / ٩ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٩ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ١٨ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. عبد الله الهوتي للاستشارات القانونية
(شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٨ من أغسطس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتي:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. عبد الله الهوتي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن محمد بن عبدالله الهوتي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال واحد للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في تقديم الخدمات القانونية، على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١).

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة المدة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالله بن محمد بن عبدالله الهوتي	عماني	١٨٥٥٨٧٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المستشارين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً

عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبد الله بن محمد بن عبد الله الهوتي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/٩ / ١٠٢)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٩) المنعقد
بتاريخ ١٨ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: محمد الحجري للاستشارات القانونية
(شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٨ من أغسطس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتي:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الحجري للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشهر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن خميس بن محمد الحجري	عماني	ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى أربع حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في تقديم الخدمات القانونية، على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١).

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة المدة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن خميس بن محمد الحجري	عماني	٢٠٧٦٣٦٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المستشارين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً

عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن خميس بن محمد الحجري التوقيع:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا
لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٩١٧
في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: _____ أركان مسقط المتكاملة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٣٦
في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، بخور، عطور.

باسم: _____ بنت الهاشمي للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٢٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

فواكه محفوظة، مخلل الملفوف، مربيات، فواكه مجمدة، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات ألبان، جبنة، فواكه مثلجة، فواكه مطبوخة، لب فواكه، مربى زنجبيل، زيت سمسم، لبن رائب، منتجات الحليب، مربى فواكه، مكسرات محضرة، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، مخللات، معجون بندورة، قشور فواكه، بقول محفوظة، رقائق فواكه، فواكه معلبة، خضراوات معلبة، توت بري مطبوخ بالسكر، طحينة عجينة بذور السمسم، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، بذور محضرة، مركز طماطم، توت محفوظ.



باسم: شركة مازن حلواني للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: شارع الخير، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٣٧٧

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، صابون اللوز، صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، غسولات للوجه ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كريمات تجميلية، زيوت عطرية، زيوت لغايات التجميل، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة.

CALMA
Self Care

باسم: تكوين للأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٩٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: الصفقة الدولية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢، ص.ب: ١٦١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٤٤٢

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية،

خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.



باسم: العلوم الطبية المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٤٤٣

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية،
خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.



SHAFADA
شفادام

باسم: العلوم الطبية المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٤٤٦

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

عيادة بيطرية.

باسم: رؤية التقنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٧٠٢

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

الشؤون العقارية، إدارة العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية.

باسم: مقام العقارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨١١٩

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات.

باسم: محمد بن خالد بن سعيد الحبسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٥١٢، ص.ب: ٦٦٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٠٠٥

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع أجهزة ذاكرات حاسوب، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب، أجهزة ملحقة بالحاسوب، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، عتاد الحاسوب، طابعات تستخدم مع أجهزة الحاسوب، مشغلات الأقراص لأجهزة الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، أجهزة حاسوب، أجهزة بينية لأجهزة الحاسوب، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل.



باسم: أبو منير الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٠٧٥

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باسم: مدائن الخليج العربي للتجارة تضامنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢، ر.ب: ٨١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٣٩٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

المطاعم، محلات الوجبات السريعة.

باسم: مجدي حاردان الاستثمارات والمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١١، ص.ب: ١١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٩٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة قمر ظفار للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٩٥
في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع كبارة الشاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٩٢
في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:
مقهى.

باسم: المدى للأعمال والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: ر.ب: ٤٠٠، ص.ب: ٥١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٠٢٨
في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:
تقديم خدمات مساندة المنصات الإلكترونية.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: ر.ب: ٣١٦، ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦١٣
في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:
خدمات قطر المركبات المعطلة، تأجير السيارات، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات،
تسليم الطرود، تغليف السلع، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، تفريغ الحمولة،
تسليم البضائع، تخزين البضائع، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، استئجار الشاحنات،
نقل الأثاث، النقل، ترتيب الرحلات السياحية، نقل ركاب، نقل المسافرين، السمسرة في
الشحن، السمسرة في النقل، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، الحجز للنقل،
الحجز للسفر، تغليف البضائع، تأجير سيارات السباق، تأجير كراسي المقعدين، النقل
اللوجستي، تأجير حافلات، تأجير أنظمة الملاحة، خدمات تغليف الهدايا، ترتيب
تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، خدمات السيارات.



باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١٤٨٠، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٩٩

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

صناعة شبك للبعوض والحشرات.

باسم: تاج للصناعات

الجنسية: عمانية

العنوان: المعبيلة، ر.ب: ١٢٢، ص.ب: ٣٩٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٠٥٦

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات الرياضية.

باسم: طيف الجنة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: المعبيلة الجنوبية، ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١١٦٧
في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:
كافيه.

باسم: المعمورة الجديدة للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٣٩٧
في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين
أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام،
توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت،
بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز
بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك،
قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب،
علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، كبش
قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة
المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات
الآثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات
طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق
الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص
سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق
كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو
صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات
الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات
قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق،
معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس

للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيليا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيليا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمرى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي

بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علقة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات).



باسم: غذاء الأجيال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٦، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٤١٠

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

استشارات مالية واقتصادية.

باسم: مركز القرار للاستشارات المالية والاقتصادية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٤٣٣

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار.

باسم: غزال الريم المتميز

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٥٠٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.



باسم: القمة العصرية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٤، ص.ب: ٥٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٠٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبخير عطور، (بيع وشراء وتصدير اللبان والعطور).



باسم: الأفق للتصدير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٢٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع بني حجر المحدودة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢، ص.ب: ٥٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٩

MOJË

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٥٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:
تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف.

باسم: المتالقة للاستثمار ش.ش.و.

الجنسية: عمانية

العنوان: ص ب: ١١٩ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٥٩

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل الملابس.

باسم: _____ سهم صحار المميز للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٦٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: _____ راشمي بيهمان للاستثمارات التجارية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: الغبرة الشمالية، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٨٧

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح ميكانيك المركبات.

باسم: روائع العوينات المميّزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٩٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: فخر الدار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: المعبلة الجنوبية، ر.ب: ١٢٢، ص.ب: ١٧٤٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٧٥١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع قطع غيار السيارات).

باسم: الركائز العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٧٨٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للألات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية

النفطية والمعدات الثقيلة وصيانتها.

باسم: بركي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨١١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، تحديث مواد الدعاية والإعلان، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، العلاقات العامة، ترويج المبيعات للآخرين، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية.



باسم: المتقدم للأعمال الإبداعية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨١٨

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح ميكانيك المركبات.

باسم: أبراج المدينة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٦، ص.ب: ١١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٥١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (ملابس، منسوجات، أقمشة)، شيايات للملابس (ملابس)، عباءات الكهنة (ملابس)، عباءات نسائية (ملابس)، أحذية (أحذية).



باسم: دار الأسيل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٣، ص.ب: ٣٦٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٥٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، أردية سروالية، أحذية ذات ساق طويلة، شيايات للملابس، أحذية ذات أربطة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، ملابس كتانية، شالات، برانس ملابس، قمصان، ملابس، فرو ملابس، بنطلونات قصيرة ملابس، قفافيز ملابس، أوشحة، جلابيات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، عباءات نسائية، أثواب فضفاضة.



باسم: شركة دار النفائس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١٥٣٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٥٦

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، تقيم العقارات، إدارة العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية، الشؤون العقارية.



أبراج بوشر
للعقارات
Abraj Bousher
Properties

باسم: أبراج بوشر المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: العذبية، ر.ب: ١٣٣، ص.ب: ٢٣٧٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧



أبراج بوشر للتطوير العقاري
Abraj Bousher Real Estate Development

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٥٧

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، هدم المباني، البناء.

باسم: أبراج بوشر المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: العذبية، ر.ب: ١٣٣، ص.ب: ٢٣٧٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٧١
في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:
النقل اللوجيستي (النقل البري للبضائع والمعدات).

باسم: الصحراء للخدمات العامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٧٣
في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:
خلاصات زهور عطور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، مسك لصناعة
العطور، عطور، صناعة عطور.

باسم: الجلندي للمشاريع المتحدة
الجنسية: عمانية
العنوان: القرم، ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ٨١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٧٦

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء، مستحضرات تعطير الهواء، مستحضرات الغسل
لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مطهرات غير طبية للعناية
بالنظافة الشخصية، مستحضرات تجميلية للاستحمام.



باسم: الفلك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٦، ص.ب: ٦٤٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

سايد واي | Sideway

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٧٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: مدار الحديثة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١١، ص.ب: ٩٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٨٠
في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:
الإنشاء (تصميم الخرائط والإشراف والمساحة).

باسم: البهجة للاستشارات الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية العامرات، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٣٨٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٨١

في الفئة (٢١) من أجل السلع/الخدمات:

هاون للاستعمال المطبخي، ملاعق للمثلجات، كسارات جوز، ملاقط سكر، صحنون لأكياس الشاي، أكياس شبكية للطبخ، ليست للاستخدام في أفران الميكروويف، أواني فصل صفار البيض، قواعد أو صواني لموزع الزيوت العطرية، قماش لغسل الصحنون، سدادات أغطية، زجاجية، أحواض شرب، ألواح غسيل، أطواق دواجن، أواني، أطقم أوعية الطهي، صحنون للزبدة، أغطية لصحنون الزبدة، مرطبات زجاجية، أوعية شرب، أوعية عزل حراري للمشروبات، صناديق معدنية لصرف المناديل الورقية، علب صابون، علب شاي، أطباق عميقة، قوارير للزيت والملح وما شابه توضع على الطاولة، زجاجات، حافظات سوائل عازلة، قوارير تبريد، فتاحات قوارير، كهربائية وغير كهربائية، أسياخ شي معدنية، صواني، مناخل أدوات منزلية، أوعية معزولة حرارياً، قدور طهي، سلك جلي معدني للقدور، مناخل خبث الأفران أواني منزلية، قوالب أواني مطبخ، أواني زجاج، مصافي لغايات منزلية، أكواب للفواكه، قواعد لسكاكين المائدة، أدوات إغلاق أغطية الأوعية، أغطية للأوعية، أغطية ألواح كي مشكلة، خلاطات غير كهربائية لغايات منزلية، مناخل كبيرة للحبوب أدوات منزلية، بلور أواني زجاجية، قوالب مكعبات الثلج، أوعية طهي، مغارف كبيرة لسكب الطعام لغايات منزلية، قوالب للطهي، أدوات تنظيف يدوية، عيدان تنظيف الأسنان، أحواض للغسيل بمحلول قلوي، أطباق للحد من فوران الحليب، ألواح تقطيع للمطبخ، مصافي مخروطية الشكل، أطقم بهارات، خفاقات غير كهربائية لغايات منزلية، مقالي، عصارات فواكه غير كهربائية للغايات المنزلية، علب طعام، قوالب كيك، صواني شوي أواني طهي، أوعية، صحنون للخضراوات، أطقم مشروبات، ملاعق خفق تستخدم في

المطبخ، مطاحن للمطبخ غير كهربائية، أواني لغايات منزلية، صواني الفتات، مطاحن يدوية لغايات منزلية، أكواب للبيض، زجاج بالغ النقاء، أوان زجاجية اوبالينية، ألواح خبز، أطباق ورقية، اسطوانات فرد العجين المنزلية، صواني من الورق لغايات منزلية، قدور خزفية، صواني فطائر، مطاحن فلفل يدوية، أوعية فلفل، أواني فخارية، مبردات دلاء الثلج، حاويات للاستعمال المنزلي أو للمطبخ، أواني عميقة للسلطة، أوعية ملح، صحنون أطباق، أطباق، أطقم شاي أواني مائدة، أوعية معدنية لصنع المثلجات والمشروبات المثلجة، صحنون فنانجين، أدوات مائدة بخلاف السكاكين والشوك والملاعق، صناديق للحلويات، مطاحن يدوية للقهوة، أطقم قهوة أواني مائدة، مقالي مجوفة غير كهربائية، صناديق تبريد محمولة غير كهربائية، أغطية صحنون الجبنة، صواني لغايات منزلية، أغطية للصحون، أوعية مطبخ، أواني طهي غير كهربائية، حافظات سوائل، قفايز لغايات منزلية، قواعد لقوارير الخل والزيت، قفايز للتلميع، فراشي لغسل الصحون، صناديق خبز، أعواد الأكل، ملاقط غسيل، خلاطات كوكتيل، أكياس تزيين الحلويات أكياس معجنات، أدوات قطع الكعك المحلى البسكوييت، أوعية الكعك المحلى، أكواب من الورق أو البلاستيك، كؤوس شرب، قفايز لأعمال الحداثق، أباريق ساخنة غير مسخنة كهربائيا، أكياس ثابتة درجة الحرارة، صواني دوائر، صناديق للوجبات الخفيفة، ملاعق خلط أواني مطبخ، آلات يدوية لترقيق العجين، قطاعات للمعجنات، ملاعق تحريك الطعام أثناء الطبخ، مكابس ثوم أواني مطبخ، أطباق مائدة للاستعمال مرة واحدة، قضبان وحلقات لتعليق المناشف، أنابيب بلاستيكية لمص الشراب، أغطية قماش لأباريق الشاي، أجهزة غير كهربائية للطهي بالبخار، مطاحن مطبخية غير كهربائية، قفايزات مقاومة للحرارة، قفايزات الفرن، فراشي دهان، محاقن سقي اللحم، أجهزة ضغط غير كهربائية لتحضير التورتيا أدوات مطبخية، قوالب باردة لتبريد الأغذية والمشروبات، قوالب ثلج صالحة لإعادة الاستخدام، بطاقات لأواني الشرب، ملقط الثلج، ملقط السلطة، مغارف، مدقات للطبخ.



باسم: قوارير الخليج للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٤، ص.ب: ٣٩٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٨٢

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

توابل، رقائق ذرة، سكر، بهارات، ملح، كركم، قهوة، فلفل توابل.



باسم: أصيل للأعمال التجارية والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤٠٠، ص.ب: ٦٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٨٩

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: بن غازي للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: الغبرة، ر.ب: ١١١، ص.ب: ٦٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٩٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

مقهى متنقل.

باسم: مالك الغساني للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: القرم، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٤٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

PRO WEIGHT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٩١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأغذية الخاصة والصحية.

باسم: بن سيف للأعمال الحرة

الجنسية: عمانية

العنوان: شارع غلا، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٩٢

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

تشغيل وصيانة محطات الطاقة ومحطات تحلية المياه.

باسم: روافد المتجددة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٨، ص.ب: ٢٦١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٩٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية.



باسم: تاج الورد للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٩٨

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

البرمجيات كخدمات SaaS، (بيع الكاميرات وإصلاحها)، توفير معلومات عن التكنولوجيا
والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر،
تصميم الرسوم البيانية لمواد ترويجية.



باسم: لوفوسيس للتكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٠٠

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

حلويات، كيك مغطى بالسكر المجعد، صنع الجاتوه والبيتيفور والكعك بأنواعه.



باسم: بستان الثلج

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ٥٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٠١

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:
النقل.

باسم: مركز رمال النمر للتجارة اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: مسقط، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٣٠٨٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٠٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: مؤسسة محمد سعيد حواس العامري

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٠٣

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

توابل، زعفران توابل، توابل بودرة، أعشاب بحرية توابل،
عجينة لوز، يانسون، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، ملح
لحفظ المواد الغذائية، بسكويت، حلويات بالنعناع، حلويات

سكرية، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، قرفة
تابل، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي،
شوكولاتة، مرزبانية، رقائق ذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، كركم، بهارات،
فلفل حلو، عسل نحل، قطع حلوى حلويات، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات
للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها
الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، توابل مصنعة من الفواكه أو
الخضار بهار، شاي مثلج، توابل سلطة، لب الذرة، دقيق لب الذرة، أعشاب محفوظة، بذور
معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، شاي من أعشاب البحر، ماء زهر البرتقال
للاستعمال الغذائي، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات).

باسم: راف راف المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير، ر.ب: ١٣٣، ص.ب: ٢٢٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٠٧

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

حجز مقاعد السفر، الحجز للسفر، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، ترتيب
تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: روابي الخالدية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤١٧، ص.ب: ٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩١٦

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكونز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية،

مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين.



باسم: الكوكب الأحمر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٢٦٤٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩١٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها القهوة.

باسم: شركة الأساطيل

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة الداخلية، ر.ب: ٦١٢، ص.ب: ٢٣٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٧٤

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

غذاء هلامي يستخدم في عملية الطهي.

باسم: كومل الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٧٩

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الشقق، مكاتب العقارات والشقق السكنية.

باسم: شركة عبدالله بن سعيد للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٨، ص.ب: ٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٨٤

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باسم: مناظر الدريز للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٣٠٥٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٨٥

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

البرمجيات كخدمات SaaS، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن

طريق مواقع الإنترنت، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.



باسم: الرسومات الرقمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٨، ص.ب: ١٨٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٨٨

في الفئة (٥) من أجل السلع/الخدمات:

مطهرات، مطهرات لغايات صحية، مستحضرات تعقيم، مستحضرات كيميائية لغايات طبية، مستحضرات كيميائية لغايات صيدلانية، كواشف كيميائية لغايات طبية أو بيطرية، مطهرات كيميائية لتنظيف الجروح، منظفات لغايات طبية، مستحضرات تشخيص لغايات طبية، مجففات عوامل تجفيف، لغايات طبية، مستحضرات الغسل للأغراض الطبية، جيل التدليك للأغراض الطبية، كحول لغايات صيدلانية، مبيدات جراثيم، غسول مضاد للجراثيم، كواشف تشخيص قائمة على العلامات البيولوجية، مستحضرات مضادة للطفيليات، مستحضرات العناية الشخصية الطبية.



باسم: الشركة العالمية للتصنيع المتقدم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٠٠

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأجهزة ومعدات الطاقة الشمسية).



BEACON GREEN

شركة البعثة

باسم: منارة الرعاية الطبية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢، ص.ب: ٦٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠١٥

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

نشا الغسيل، ملمع نشوي للغسيل والكي، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، صابون حلاقة، سودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع الأرضيات الخشبية المزخرفة، مزيلات البقع، سودا الغسيل للتنظيف، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، ديامانتين مادة سحج سنفرة، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، شمع الأرضيات، شامبو جاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، شامبو للحيوانات الأليفة مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، مسكرة، مستحضرات التنظيف الجاف، مليات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، سفرو، تربنتين لإزالة الدهون، زيت التربنتين لإزالة الدهون، عطور، ورق زجاج، حليب منظم لغايات التواليت، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مواد تواليت، سائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، مسك لصناعة العطور، فازلين لأغراض التجميل، مواد دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الخزامى، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، مستحضرات تنظيف، مستحضرات مضادة للشوش للغايات المنزلية، مستحضرات إزالة الطلاء، هيبوكلوريد البوتاسيوم، ماء معطر، كولونيا، لحاء الكلاجة للغسيل، كريمات تجميلية، معاجين لشحن أمواس الحلاقة، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، شمع صقل، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، طباشير تنظيف، مستحضرات صقل، شمع الحذائين، أملاح قصارة، صابون لتنصيع النسيج، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أحمر صقل.



باسم: حظ الشرق الأوسط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٥١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير المباني المتنقلة، التموين بالطعام والشراب، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، تأجير أجهزة الطبخ، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات الكافيتريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، تأجير غرف الاجتماعات، تأجير آلات توزيع الماء الصالح للشرب، تأجير أجهزة الإضاءة غير تلك المخصصة للمسارح واستوديوهات التلفزة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات المقاهي، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات.



باسم: ابن الهنائي للمشاريع المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، ر.ب: ١٣٢، ص.ب: ٧٣٧،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٦٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

منصة إلكترونية (تقديم خدمات مساندة المنصات الإلكترونية).



باسم: أسوار التعاون للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ٢٢٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٩٣

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع هواتف فيديو، هواتف محمولة، هواتف ذكية، هواتف خلوية، أجهزة ذواكرات حاسوب، أجهزة حاسوب، برامج حاسوب مسجلة، أسلاك هواتف، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، أجهزة ملحقة بالحاسوب، شاشات عرض أجزاء حاسوب، برامج مراقبة برامج حاسوب، وسائط تخزين بيانات بصرية، أقراص بصرية، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، حواسيب محمولة، أكمام للحواسيب المحمولة، حافظات للهواتف الذكية، سماعات الاتصالات عن بعد.



باسم: دروب للشحن والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٩٩

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (تشغيل وتسويق الأسواق الحرة).

باسم: مشاريع فلامنجو مسقط

الجنسية: عمانية

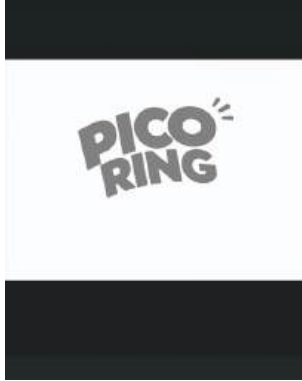
العنوان: ر.ب: ١٣٤، ص.ب: ١٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢١٥٣

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

رقائق ذرة، رقائق شوفان، رقائق منتجات حبوب، رقائق ورقية صالحة للأكل.



باسم: غذاء الأجيال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٦، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٣٥

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، إرشاد التدريب، إعادة التدريب المهني، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية.



باسم: شركة مكتب العائلة (ش.م.ب)

الجنسية: بحرينية

العنوان: بناية: ٣١، طريق: ٣٨٣، مجمع: ٣٠٥، وسط المنامة، ص.ب: ١٨٠٢٤، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٠

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٦٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، شموع مانعة للانزلاق على البلاط، سوائل مانعة للانزلاق على البلاط، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، مستحضرات لتلميع أوراق النباتات، أعواد البخور، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، زيت البرغموت، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، صودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، خشب معطر، غسولات للفم ليست لغايات طبية، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، كريمات للأحذية، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات صقل، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، مزيلات البقع، كريمات صقل، صودا الغسيل للتنظيف، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية، مستحضرات إزالة اللاك، مستحضرات إزالة الألوان، ماء معطر، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، مزيلات شعر، مستحضرات تقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تبخير عطور، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، صناعة

عطور، صابون لتعرق الأقدام، مساحيق مكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، قطع من صابون الزينة، زيت التريبتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، مواد جلع سنفرة، امونيا مادة قلووية متطايرة، منظف، حجر الشبة مطهر، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مليات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، لواصل لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طبية، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف.

Vitol
فيتول

باسم: أرما للصابون والكيماويات

الجنسية: مصرية

العنوان: القطعة رقم ٢٣ ب، و ٢٤ ب وإمتداد القطعة رقم ٢٤ ب، والقطعة رقم

٢٥ أ/٣ ومتخللاتها جنوب ب ٢، المنطقة الصناعية، مدينة العاشر

من رمضان، محافظة الشرقية، مصر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٦٢

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، زيت البرغموت، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، صودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، خشب معطر، غسولات للحم ليست لغايات طبية، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، كريمات للأحذية، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات صقل، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، مزيلات البقع، كريمات صقل، صودا الغسيل للتنظيف، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية، مستحضرات إزالة اللاكية، مستحضرات إزالة الألوان، ماء معطر، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، مزيلات شعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تبخير عطور، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، صناعة عطور، صابون لتعرق الأقدام، مساحيق مكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، قطع من صابون الزينة، زيت التربنتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية، مضادات للعرق مواد

للتواليت، صابون مضاد للعرق، مواد جلع سنفرة، امونيا مادة قلووية متطايرة، منظف، حجر الشبة مطهر، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مليئات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، رذاذات لانعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، شموع مانعة للانزلاق على البلاط، سائل مانعة للانزلاق على البلاط، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، مستحضرات لتلميع أوراق النباتات، أعواد البخور، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل.

Care Dr.Clean

كير د. كلين

باسم: أرما للصابون والكيماويات

الجنسية: مصرية

العنوان: القطعة رقم ٢٣ ب، و ٢٤ ب وإمتداد القطعة رقم ٢٤ ب، والقطعة رقم

٢٥ أ / ٣ ومتخللاتها جنوب ب ٢، المنطقة الصناعية، مدينة العاشر

من رمضان، محافظة الشرقية، مصر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

modesh

موديش

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٦٢٤

في الفئة (١٦) من أجل السلع/الخدمات:

حروف طباعة من الفولاذ (الورق والورق المقوى، المواد المطبوعة، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية ومستلزمات المكاتب، باستثناء الأثاث، المواد اللاصقة للأدوات المكتبية أو المنزلية، مواد الرسم ومواد الفنانين، فرش الرسم، مواد التعليم والتدريس، الألواح والأفلام والأكياس البلاستيكية للتغليف والتعبئة، أصناف الطابعات ومكعبات الطباعة، الأقلام والدفاتر ودفاتر الرسم).

باسم: مؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة

الجنسية: إماراتية

العنوان: الطابق الرابع، مبنى المكاتب ون سنترال ٢، مركز دبي التجاري

العالمي، ص.ب.: ٥٩٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

modesh

موديش

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٦٢٥

في الفئة (٢٥) من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية (الملابس والأحذية وأغطية الرأس).

باسم: مؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة

الجنسية: إماراتية

العنوان: الطابق الرابع، مبنى المكاتب ون سنترال ٢، مركز دبي التجاري

العالمي، ص.ب.: ٥٩٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٩٩١

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار (عطور للاستخدام الشخصي، عطور، عطور صلبة، زيوت معطرة للجسم، مستحضرات معطرة للعناية بالجسم، بخور، مستحضرات تجميل، مساحيق تجميل (مكياج)، صابون غير طبي للاستخدام الشخصي، مستلزمات العناية الشخصية، مزيلات الروائح، مضادات التعرق، مستحضرات العناية بالبشرة، مستحضرات العناية بالشعر، زيوت عطرية، معطرات جو).

GAMINE

باسم: غامين غلوبال كوربوريشن

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٢٠ ويلسون افي بي ام بي ٣٩ بروكلين، نيويورك ١١٢٠٧، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩١١

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

باستا (القهوة والشاي والكاكاو وبدائلها، الأرز والمعكرونة والنودلز، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات، الشوكولاتة، الآيس كريم والبوظة وغيرها من المثلجات الصالحة للأكل، السكر والعسل والدبس، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والتوابل والبهارات والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات وغيرها من التوابل، الثلج (الماء المجمد)، كونه المكون الرئيسي في الأطباق المجففة، أرز مجمد، أرز سريع التحضير).

باسم: كنام فودز برايفت ليمند

الجنسية: هندية

العنوان: ٥٥، ٢ نند فلور، لين-٢، ويستيند مارغ، سيدولاجاب، نيودلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩١٢

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

باستا (القهوة والشاي والكاكاو وبدائلها، الأرز والمعكرونة والنودلز، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات، الشوكولاتة، الآيس كريم والبوظة وغيرها من المثلجات الصالحة للأكل، السكر والعسل والدبس، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والتوابل والبهارات والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات وغيرها من التوابل، الثلج (الماء المجمد)، كونه المكون الرئيسي في الأطباق المجففة، أرز مجمد، أرز سريع التحضير).

Shahi
Khidmat

باسم: كنام فودز برايفت ليمند

الجنسية: هندية

العنوان: ٥٥، ٢ نند فلور، لين-٢، ويستيند مارغ، سيدولاجاب، نيودلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

الإعلانات الخاصة بالعلامات

التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٨٧٥٢٧

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٧/٤/٢٠٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٧٧ في ٩/١١/٢٠١٤ م

اسم المالك: ياس الطبية ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: ياس للصيدلة والأجهزة الطبية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٩/٨/٢٠٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢/٩/٢٠٢٦ م

رقم العلامة: ١٠٢٣٣٥

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٨/٥/٢٠١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٣ في ٢٦/٢/٢٠١٧ م

اسم المالك: وادي السرحات للتجارة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: نسائم ودام العليلة - تضامنية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣١٤ ر.ب: ٣١٤، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٥/٨/٢٠٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ١/٩/٢٠٢٦ م

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٨٠٣٩٢

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٦/٧/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٧١ في ٢٠٢٤/١١/١٧ م

اسم المالك السابق: خزف مزون

اسم من انتقلت إليه الملكية: يونس الراشدي

الجنسية والمهنة: سلطنة عمان - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، المحج الجنوبية، ولاية العامرات،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٨/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٩/١ م

رقم العلامة: ١٤٩١٤٥

الفئة: ٣٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/١٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٦ في ٢٠٢١/١١/١٤ م

اسم المالك السابق: أبو نبراس الحنظلي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: أبناء داوود للتجارة

الجنسية والمهنة: سلطنة عمان - التجارة والصناعة

العنوان: ص ب ١٣١ ر.ب: ١٢١، ولاية العامرات، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٨/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٩/١ م

رقم العلامة: ١٨٧٨٤٧

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٧/٨/٢٠٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٦٠١ في ٢٢/٦/٢٠٢٥م

اسم المالك السابق: قناديل الصحراء للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة اتحاد الظاهرة ش.م.م

الجنسية والمهنة: سلطنة عمان - التجارة والصناعة

العنوان: الشصر، ولاية ثمريت، محافظة ظفار، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٨/٨/٢٠٢٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ١/٩/٢٠٢٦م

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١١٥٤٤٧	شركة طلبات للتجارة العامة والمقاولات	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١٢/٢٤
٢	١١٥٤٤٩	شركة طلبات للتجارة العامة والمقاولات	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١٢/٢٤
٣	٤٣٠١٦	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١/٧
٤	٤٣٠١٧	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١/٧
٥	٤٣٠١٨	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١/٧
٦	١٠٩٣٨٨	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٤/١٣
٧	١٠٩٣٨٩	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٤/١٣
٨	١١٢٤٣٨	المحلات الكبرى	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٨/٢٤
٩	١١٢٠٩٣	تي.واي.سي برذر اندوستريال كوال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٨/٩
١٠	٤١٩٦٠	ايبيل سي اند كو، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١	٤١٩٦١	اييل سي اند كو، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٨
١٢	١٠٤٦٤١	مؤسسة إبراهيم القرشي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٨
١٣	١٠٤٦٨٧	كيمبرلي - كلارك ورلدوايد، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
١٤	٤١٨٢٥	دايتشي سانكيو كومباني، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٧
١٥	١٠٦٤٧٣	نييون سودا كو، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٣
١٦	١٠٦١٢١	مجموعة بي إن الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٢
١٧	١٠٦١١٤	مجموعة بي إن الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٢
١٨	١٠٦١١٣	مجموعة بي إن الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٢
١٩	١٠٦١١٢	مجموعة بي إن الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٢
٢٠	١٠٦١١٠	مجموعة بي إن الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٢
٢١	٤٢٩١٣	شركة الاتصالات المتنقلة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٢٣
٢٢	٤٢٩١٢	شركة الاتصالات المتنقلة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٢٣
٢٣	١٠٤٨٨٩	شركة مودش المتحدة للملابس الجاهزة نوري عبدالرحمن الذكير وشركائه (ذ.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢٧
٢٤	١٤٣٨٧	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/١٥
٢٥	١٤٤٦١	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٢٦
٢٦	٤١٩٢٠	هوندا موتور كو، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٧	١٤٢٦٤	شيبلا فارم آرزنايميتيل جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٩/١٥
٢٨	٤٢٠٠٨	الفاسيجما اس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٢٩	١٠٥٥٤٧	هيونداي موبى كوال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٣١
٣٠	١٠٦٥٠٤	كولجيت - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٤
٣١	١٠٦٥٠٥	كولجيت - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٤
٣٢	٩٢٥١١	بريفيرد غست انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٨
٣٣	٩٢٤١٠	بريفيرد غست، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٧
٣٤	٤٠١٥٢	فيستي فودز الشرق الأوسط م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٧
٣٥	١٠٢٤٨١	سيدروايت برادلي للاستشارات ش.م.ل (اوف شور)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/١١
٣٦	١٠٠٦٦٧	امريكان سيفاريت كومباني (أوفر سيز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/٩
٣٧	١٢٣١٨	ان.في.او غانون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/٧
٣٨	١٠١٢٦٠	بريتش اميريكان توباكو (براندز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٣
٣٩	١٠١٢٧٣	بريتش اميريكان توباكو (براندز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٣
٤٠	١٠١٢٧٥	بريتش اميريكان توباكو (براندز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٣
٤١	١٠١٢٧٦	بريتش اميريكان توباكو (براندز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٢	١٠٦٢٠٧	بريتيش اميريكان توباكو (براندز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦
٤٣	١٠٥٢٢٨	لا سينزا انترناشونال كندا، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٨
٤٤	١٠٥٢٢٩	لا سينزا انترناشونال كندا، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٨
٤٥	١٠٥٢٣١	لا سينزا انترناشونال كندا، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٨
٤٦	١٠٥٢٣٢	لا سينزا انترناشونال كندا، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٨
٤٧	١٠٥٢٣٣	لا سينزا انترناشونال كندا، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٨
٤٨	١٠٥٢٣٤	لا سينزا انترناشونال كندا، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٨
٤٩	١٠٠١٩٨	يلديز هولدينج أنونيم شيركي تي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٩
٥٠	١٠٠٢٧٣	يلديز هولدينج أنونيم شيركي تي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢١
٥١	٧٦٥٨٩	أطياب لتكنولوجيا الأغذية والخدمات التجارية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١٠/١
٥٢	٨٨٨٦١	أطياب لتكنولوجيا الأغذية والخدمات التجارية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٢٣١٨	شركة الظاهرة لتوليد الكهرباء ش.م.ع.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/١
٢	١٠٢٣٦٣	شركة شخاص لتوليد الكهرباء ش.م.ع.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/٣
٣	١٠٤٥٥١	شركة جنيد للعطور	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٦
٤	١٠٥٣٧٧	مجوهرات الحرم الجديد ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٥
٥	٤٢٢٢٠	إلكوميتير ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٧
٦	١٠٩٥٩٢	شركة حلول الحضارية التجارية	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٤/٢٤
٧	٤١٢٣٩	ماريوت وردوايد كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢٠
٨	١٤٣٨٨	باناسونيك هولدينغز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/١٥
٩	١٤٣٨٩	باناسونيك هولدينغز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/١٥
١٠	١٠٧٨٠٤	اكوينيكيس انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٢/١٥
١١	١٠٧٨٠٥	اكوينيكيس انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٢/١٥
١٢	١٠٧٨٠٧	اكوينيكيس انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٢/١٥
١٣	١٠٩٥٥٧	جاسيا غلويل اف زي سي او	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٤/٢٠

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات تسجيل العلامة التجارية رقم (٢٠٠٣٨٠)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٦٥٧)، الصادر بتاريخ ٤ صفر ١٤٤٨هـ، الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٦م، إذ وردت كالاتي:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٨٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار، صابون اللوز، صابون، صابون لتنصيع النسيج، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، زيوت عطرية من خشب الأرز، كريمات للأحذية، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، زيوت عطرية من الكباد، ملونات لغايات الزينة، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، مزيلات البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، صودا الغسيل للتنظيف، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات إزالة اللاك، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكمك زيوت عطرية، فازلين لأغراض التجميل، مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مستحضرات تنعيم تنشية، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف.



باسم: فيصل وأولاده الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢

اسم الوكيل: اليافي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٩٢ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

والصحيح هو:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٨٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

الأعواد القطنية للأغراض التجميلية، أقنعة التجميل، زيت البرغموت العطري، المبيضات، كريمات تفتيح البشرة، مستحضرات إزالة لون الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، صودا قصارة، مبيضات الغسيل، ملمع للغسيل، الخشب المعطر، غسول الفم، لغير الغايات الطبية، طلاء تلميع أظافر، مستحضرات المكياج، غسولات للشعر، كربيدات المعادن، كربيد السليكون، الزيوت العطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، كريمات للأحذية، أصباغ للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، الرموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات التلميع، شمع للأحذية، ملمعات الأثاث والأرضيات، شمع الحذائين، شمع الإسكافي، شمع للشوارب، شمع أرضيات الباركيه، شمع التلميع، شمع الخياطين، الزيوت العطرية من الليمون، ماء الكولونيا، ملونات لأغراض الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ، كوراندوم، مستحضرات التجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات التجميل، الصوف القطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات البقع، أقلام التحديد التجميلية، كريمات التلميع، الكريمات التجميلية، صودا الغسيل، للتنظيف، معاجين لشحذ أمواس الحلاقة، كريمات للجلد المدبوغ، المنظفات عدا عن المستخدمة في العمليات الصناعية وللإستخدامات الطبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات إزالة الترسبات للإستخدامات المنزلية، ديامانتين، مستحضرات مضادة للشواش للأغراض المنزلية، ورق سحج، مستحضرات إزالة اللك، قماش الصنفرة، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الورنيش، ماء جافيل، ماء الخزامي، ماء معطر، ماء الزينة المعطر، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج، بخور، مستحضرات إزالة الشعر، الشمع لإزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل، خلاصات أثيرية، زيوت عطرية، مستخلصات الزهور، الماكياج، مستحضرات للتنظيف، المواد الأساسية لعطور الأزهار، مستحضرات تبخير، منكهات للكمكع زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، الهلام البترولي لأغراض التجميل، جيرانيول، مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، هليوتروبين، زيوت لأغراض التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامي، الزيوت لاستخدامات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، أيونون، لوشن لغايات التجميل، مستحلبات التنظيف لغايات الزينة، مستحضرات

غسل الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات الأمامي، مستحضرات تنعيم، خلاصة النعناع، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، العطور، الأظافر المستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، ورق الصنفرة، المواد العطرية، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، حجر الخفاف، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق الماكياج، مستحضرات الحلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، سفرو، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام تحديد الحواجب، مسحوق التالك، لاستخدامات الزينة، الصبغات التجميلية، التريبتين لإزالة الشحوم، زيت التريبتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية، قماش سحج، القماش الزجاجي، المستحضرات المضادة للتعرق، الصابون المضاد للتعرق، حجر طرابلسي للصقل، مواد سحج، ورق جلع سنفرة، أمونيا، حجر الشبة، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات اكتساب اللون الأسمر بفعل أشعة الشمس، عطور، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، أملاح الاستحمام، لغير الغايات الطبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التخسيس، المواد اللاصقة للصق الرموش المستعارة، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات روائح كريهة للإنسان أو الحيوان، الصور المنقولة التزيينية لأغراض التجميل، القابضات لغايات التجميل، مستحضرات قصر، ملينات الأقمشة التي تستخدم في غسيل الملابس، المستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان الاصطناعية، مستحضرات منع انسداد أنابيب التصريف، شامبو للحيوانات الأليفة، المناديل المشربة بلوشن مستحضرات التجميل، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لأغراض التجميل، لوشن ما بعد الحلاقة، بخاخ تثبيت الشعر، الماسكارا، الأوعية التي تحتوي على أوراق الورود، رذاذ تلطيف رائحة الأنفاس، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات، شمع مانع للانزلاق للأرضيات، سوائل منع الانزلاق للأرضيات، هواء مضغوط في علب لأغراض التنظيف وتنظيف الغبار، جل تبييض الأسنان، الأقمشة المشربة بالمنظفات للتنظيف، مستحضرات تلميع أوراق النباتات، عود البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الجو، أشرطة لإنعاش رائحة الفم، مزيلات روائح كريهة للحيوانات الأليفة، مستحضرات اغتسال لأغراض صحية شخصية أو لإزالة الروائح الكريهة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، جل التدليك بخلاف ما هو للأغراض الطبية، بلسم خاص بالشفاه، البلسم، خلاف ما هو للأغراض الطبية، مستحضرات الشامبو الجاف، ملصقات الأشكال الفنية للأظافر، مستحضرات الوقاية من الشمس، الزيوت العطرية من الأترج، حنة، ملمعات للأحذية، علب أحمر

الشفا، مستحضرات للاستحمام، لغير الغايات الطبية، مستحضرات ترطيب الشعر، مستحضرات تلميس الشعر، المناديل المشربة بمستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات الكولاجين لاستخدامات التجميل، شرائط تبييض الأسنان، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات التجميل المصنوعة من النباتات، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، مستخلصات الأعشاب لاستخدامات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شمع الأرضيات، شامبو الحيوانات، غسولات العيون لغير الغايات الطبية، غسولات مهبلية للغايات الشخصية الصحية أو لإزالة الروائح، مستحضرات التنظيف الكيميائية لأغراض التنظيف المنزلية، ناشرات معطر الهواء، مستحضرات التبييض لأغراض منزلية، شموع التدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات منعشة لرائحة النفس للنظافة الشخصية، مناديل أطفال مشربة بمستحضرات التنظيف، بسمه، لصقات جل للعين لأغراض تجميلية، ملمع الأظافر، ماء ميسيلار، دهان للجسم لأغراض التجميل، دهان لاتكس سائل للجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، عزل قطني مشرب بمستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف.



باسم: فيصل وأولاده الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢

اسم الوكيل: اليافي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٩٢ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

إعلان

بإنهاء الأعمال المصرفية لدى بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

استناداً إلى أحكام المادة (٢٢٧) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢/٢٠٢٥، وتبعاً لموافقة البنك المركزي العماني على نشر إشعار بإنهاء الأعمال المصرفية، يعلن بنك بيروت (فرع عمان - سجل تجاري رقم ١٠٠٣٩٥٥)، وهو فرع لمصرف أجنبي مرخص له من قبل البنك المركزي العماني بمزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان، أنه قد قرر وحصل على الموافقة الرقابية اللازمة لإنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢١٤) و(٢١٥) من القانون المصرفي المشار إليه.

وبناء عليه، يدعو بنك بيروت (فرع سلطنة عمان) جميع المودعين إلى مراجعة الفرع خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من ٢٣/٨/٢٠٢٦ إلى ٢٣/١٠/٢٠٢٦، وذلك خلال ساعات العمل الرسمية، لتقديم مطالباتهم مدعمة بالمستندات المؤيدة لها، واستكمال الإجراءات المتعلقة بحساباتهم، بما في ذلك سحب الأرصدة والودائع، وتسوية الالتزامات القائمة، واستلام المستندات الخاصة بهم.

وبعد انقضاء المدة المشار إليها، يكون التواصل بشأن أي مطالبات أو إجراءات متبقية متعلقة بالحسابات أو المعاملات مع مكتب مهند العامري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة)، بصفته الجهة المخولة بمتابعة هذه الإجراءات بأرقام الهواتف (٩٣٩١٣٠٩٧ - ٢٤٤٩٧٦٦٩)، وذلك بالحضور إلى مقر المكتب الكائن في ولاية بوشر - الغبرة الشمالية - سكة رقم (٣٨١٥) - بناية رقم: ١٠٢٥١ أ (بناية بنك بيروت) - الطابق الخامس - هاتف رقم: (٠٠٩٦٨٩١٢٣٩٠٣٤ - ٠٠٩٦٨٢٤١٢٠٨٢٠).

بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

Bank of Beirut in the Sultanate of Oman

Notification

Termination of Banking Business of Bank of Beirut , Sultanate of Oman Branch

Pursuant to Article (227) of the Banking Law promulgated by Royal Decree No. (2/2025), and following the approval of the Central Bank of Oman to publish this notice of cessation of banking business, Bank of Beirut (Oman Branch) (Commercial Registration No. 1003955), being a branch of a foreign bank licensed by the Central Bank of Oman to conduct banking business in the Sultanate of Oman, hereby announces that it has decided to voluntarily terminate its banking operations in the Sultanate of Oman in accordance with Article (214) and (215) of the aforementioned Banking Law.

Accordingly, Bank of Beirut (Oman Branch) invites all depositors to visit the Branch during official working hours within sixty (60) days from the date 23/08/2026 to 23/10/2026, together with the relevant supporting documents, and complete all procedures relating to their accounts, including withdrawing account balances and deposits, settling any outstanding obligations, and collecting their documents.

Upon expiry of the aforementioned period, all enquiries concerning any outstanding claims or procedures relating to accounts or transactions shall be directed to Muhanned Al Amri Law Firm (Civil Law Firm), in its capacity as the entity authorised to follow up on such matters, phone no. (93913097–24497669), at its office located in Wilayat of Bousher, Al Ghubrah North, Way No. 3815, Building No. 10251A (Bank of Beirut Building), Fifth Floor. Telephone: +96891239034|+96824120820.

Bank of Beirut (Sultanate of Oman Branch)